

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 310 810 1014029004423101 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		ستة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمينته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
الصيدوق الوطني للضمان الاجتماعي. - سن تدابير استثنائية لفائدة بعض المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19».	نصوص عامة
ظهير شريف رقم 1.21.26 صادر في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021) بتنفيذ القانون رقم 64.20 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.605 الصادر في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصيدوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصيدوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19».	التمويل التعاوني.
1777 مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة. - إحداث وتنظيم.	ظهير شريف رقم 1.21.24 صادر في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021) بتنفيذ القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني
1778 ظهير شريف رقم 1.21.23 صادر في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021) بتنفيذ القانون رقم 13.16 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.	التلوث الناجم عن السفن.
	ظهير شريف رقم 1.21.25 صادر في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021) بتنفيذ القانون رقم 69.18 المتعلق بالتلوث الناجم عن السفن.....
	1768

صفحة	المجالس العلمية المحلية. - تعيين أعضاء.	صفحة
1783	ظهير شريف رقم 1.21.18 صادر في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021) بتعيين أعضاء بمجالس علمية محلية.....	1783
1791	حالة الطوارئ الصحية.	1791
1791	مرسوم رقم 2.21.132 صادر في 21 من رجب 1442 (5 مارس 2021) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.....	1784
1792	المدرسة الحسنية للأشغال العمومية. - كيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين في مجلس الإدارة.	1785
1792	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 3102.20 صادر في فاتح جمادى الأولى 1442 (16 ديسمبر 2020) بتحديد كيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين في مجلس إدارة المدرسة الحسنية للأشغال العمومية.....	1785
1792	نصوص خاصة	
1793	المعادلات بين الشهادات.	
1793	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 214.21 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1442 (26 يناير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1788
1793	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 225.21 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1442 (26 يناير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1788
1794	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 226.21 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1442 (26 يناير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1789
1794	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 227.21 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1442 (26 يناير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1789
1795	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 228.21 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1442 (26 يناير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1790
1796	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 219.21 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1442 (26 يناير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1790
1796	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	
1796	مدونة الأخلاقيات القضائية.....	1790

نصوص عامة

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون، بما يلي:

- شركة التمويل التعاوني: شركة تجارية خاضعة للقانون المغربي تستجيب للشروط الواردة في المادة 7 أدناه، ويكون نشاطها الرئيسي هو تسيير منصة أو أكثر للتمويل التعاوني؛
- منصة التمويل التعاوني: موقع إلكتروني يربط بين حاملي مشاريع ومساهمين من أجل إنجاز إحدى عمليات التمويل التعاوني المشار إليها في المادة الأولى أعلاه؛
- مشروع: مبادرة، ربحية أو غير ربحية، يحدد مسبقا غرضها ومدة ومبلغ إنجازها، يتقدم بها شخص أو مجموعة أشخاص، ذاتيين أو اعتباريين، يتوخون الحصول على تمويل تعاوني؛
- حامل المشروع: كل شخص أو مجموعة أشخاص، ذاتيين أو اعتباريين، يعرضون مشروعاً على منصة للتمويل التعاوني، بهدف الحصول على تمويل تعاوني؛
- مساهم: كل شخص ذاتي أو اعتباري، مقيم أو غير مقيم، يساهم عن طريق منصة للتمويل التعاوني في تمويل مشروع معين. ويمكن للمساهم، حسب فئة عملية التمويل التعاوني، أن يكون مستثمراً في رأس المال أو مقرضاً أو متبرعاً؛
- إشهار: كل عملية تواصل، بأي شكل أو أية وسيلة كانت، تنجز وتقدم على منصة للتمويل التعاوني تخص المشروع المشار إليه أعلاه وفق الشروط والشكليات الواردة في المادة 25 أدناه؛
- المستثمر المساند: شخص ذاتي، يتوفر على خبرة أو تجربة أو كفاءة مهنية كافية في مجالي المال والاستثمار ويمتلك إمكانيات مالية تؤهله للمساهمة في إحدى عمليات التمويل التعاوني المشار إليها في المادة الأولى أعلاه. وتحدد بنص تنظيمي الشروط والكيفيات المتعلقة بنظام المستثمر المساند.

المادة 3

- تنجز المشاريع الممولة من خلال منصات التمويل التعاوني فوق التراب الوطني بما فيه مناطق التسريع الصناعي. ويمكن لهذه المشاريع أن تقام في بلد أجنبي وتحرر بعمولات أجنبية.
- وتحدد بنص تنظيمي شروط و كيفية إقامة هذه المشاريع في بلد أجنبي أو بعمولات أجنبية.
- تتم المساهمات الواردة من الخارج أو تلك الموجهة إلى تمويل مشاريع خارج التراب الوطني في احترام للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنظام الصرف.

ظهير شريف رقم 1.21.24 صادر في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021)

بتنفيذ القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 15.18

يتعلق بالتمويل التعاوني

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

التمويل التعاوني عملية لجمع أموال من الجمهور، تقوم بها شركة للتمويل التعاوني من خلال إقامة علاقة بين حاملي مشاريع معينة وأشخاص يرغبون في تمويلها، عبر منصة إلكترونية للتمويل التعاوني، تحدثها هذه الشركة وتسيرها لهذا الغرض، وفق الشروط والكيفيات الواردة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يمكن أن تتخذ عمليات التمويل التعاوني شكل عملية استثمار أو قرض، بفائدة أو بدونها، أو تبرع.

المادة 4

لا تعتبر الأموال المدفوعة من طرف المساهمين برسم عملية للتمويل التعاوني أموالا متلقاة من الجمهور كما تم تعريفها في القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها. لا تعتبر عمليات التمويل التعاوني من فئة «القرض» عمليات ائتمان أو عمليات في حكمها كما تم تنظيمها بموجب القانون رقم 103.12 السالف الذكر.

لا تطبق على عمليات التمويل التعاوني من فئة «الاستثمار» مقتضيات القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

لا تخضع عمليات التمويل التعاوني من فئة «التبرع» للمقتضيات التشريعية المتعلقة بجمع التبرعات من العموم لأغراض خيرية.

تستثنى من عمليات التمويل التعاوني الواردة في هذا القانون تلك التي تتخذ شكل تبرع في صيغة وقف كما هو منظم بموجب الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف.

الباب الثاني

المتدخلون في عمليات التمويل التعاوني

الفرع الأول

شركة التمويل التعاوني

القسم الفرعي الأول

مهام شركة التمويل التعاوني وتأسيسها واعتمادها

المادة 5

يقوم النشاط الرئيسي لشركة التمويل التعاوني على إحداث وتسيير منصة أو أكثر للتمويل التعاوني، من فئات مختلفة. ولهذه الغاية، يجب أن تعد شركة التمويل التعاوني مشروع نظام لتسيير المنصة كما هو محدد في المادة 10 أدناه.

المادة 6

علاوة على نشاطها الرئيسي، يجوز لشركة التمويل التعاوني مزاوله الأنشطة ذات الصلة التالية :

- تقديم الاستشارة لحاملي المشاريع قبل وضعها على منصة التمويل التعاوني ؛

- الإشهار على أي دعوات أخرى للمشاريع التي تم تقديمها على منصة التمويل التعاوني ؛

- تقديم الاستشارة وتدريب العائدات لفائدة المساهمين ؛

- كل نشاط آخر مرتبط بالنشاط الرئيسي للشركة. يحدد بنص تنظيمي.

تحدد شروط وكيفيات مزاوله هذه الأنشطة المرتبطة بالنشاط الرئيسي للشركة بنص تنظيمي، باقتراح من بنك المغرب أو من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

المادة 7

يجب أن تؤسس شركة التمويل التعاوني في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

تخضع الشركة، من أجل ممارسة الأنشطة الواردة في هذا القانون، للشروط التالية :

1 - أن يكون نشاطها الرئيسي تسيير منصة أو أكثر للتمويل التعاوني ؛

2 - أن يكون مقرها الاجتماعي بالمغرب ؛

3 - أن يكون رأسمال الشركة محررا بالكامل عند تأسيسها وأن لا يقل عن ثلاثمائة ألف (300.000) درهم ؛

4 - أن تقدم الضمانات الكافية المتعلقة بتنظيمها ومواردها البشرية والتقنية وأداء نظامها المعلوماتي ؛

5 - أن لا يكون من ضمن مسيري الشركة أشخاص صدرت في حقهم عقوبات تأديبية أو احكام قضائية بالمنع بمناسبة مزاوله أنشطتهم قبل تأسيس الشركة أو تمت إدانتهم بموجب أحكام قضائية نهائية عن جناية أو عن جنحة تمس بالمروءة والشرف أو الأمانة؛

6 - أن يكون من ضمن مسيري الشركة أشخاص يتوفرون على كفاءات مهنية تتلاءم مع الأنشطة المزمع القيام بها .

تحدد كيفيات تطبيق البندين 4 و6 من هذه المادة بنص تنظيمي، باقتراح من بنك المغرب أو من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

يجب على شركة التمويل التعاوني أن تظل مستوفية للشروط المذكورة أعلاه، طيلة مدة مزاوله نشاطها.

المادة 8

يجب على كل شركة تمويل تعاوني تنجز عمليات من صنف «القرض» أو صنف «التبرع» أن تحصل قبل مزاولة نشاطها على اعتماد يسلم من طرف بنك المغرب.

يجب على كل شركة تمويل تعاوني تنجز عمليات من صنف «الاستثمار» أن تحصل قبل مزاولة نشاطها على اعتماد يسلم من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يخضع كل إحداث لمنصة جديدة للتمويل التعاوني لنفس الشروط والكيفيات الواردة في هذا القانون.

المادة 9

يوجه مؤسسو شركة التمويل التعاوني طلب الاعتماد إلى بنك المغرب أو إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، مرفقا بملف يتضمن الوثائق والمعلومات المتعلقة بالموارد البشرية والتقنية والمالية المسخرة من طرف الشركة من أجل مزاولة نشاطها، وكذا مشروع نظام تسيير المنصة.

يتم تحديد لائحة الوثائق والمعلومات التي يجب أن يتضمنها ملف طلب الاعتماد بموجب منشور لبنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

يتم إثبات إيداع الملف بوصول مؤرخ ومختوم يسلم من لدن بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة. كما يمكن إيداع الملف إلكترونيا مقابل إشعار بالتوصل.

المادة 10

بالإضافة إلى البيانات والوثائق المنصوص عليها في مواد أخرى من هذا القانون، يجب أن يتضمن مشروع نظام تسيير منصة التمويل التعاوني على الأقل، البيانات والوثائق التالية:

- اسم منصة التمويل التعاوني واسم شركة التمويل التعاوني والمؤسسة الماسكة للحسابات وعنوان مقر كل منهما؛
- فئة عمليات التمويل التعاوني المستهدفة؛
- شروط وكيفيات اشتغال منصة التمويل التعاوني؛
- وصف التصميم التقني لمنصة التمويل التعاوني؛
- شروط أداء مستحقات شركة التمويل التعاوني وكيفياته؛
- كيفيات وطبيعة المعلومات التي يتعين تقديمها بشكل دوري للمساهمين وللعموم؛

- الشروط الدنيا التي يجب التنصيص عليها في العقد النموذجي للتمويل التعاوني؛
- نموذج مذكرة تقديم المشاريع؛
- مساطر تدبير تنازع المصالح؛
- كيفيات معالجة الشكايات؛
- كل معلومة تعتبرها الشركة مفيدة لتقييم نشاطها.

يخضع كل تغيير يطال نظام تسيير منصة التمويل التعاوني للموافقة المسبقة لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

المادة 11

يتحقق بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، من أن الشركة طالبة الاعتماد ومسيرها يستوفون الشروط الواردة في المادة 7 أعلاه.

يمكن لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، أن يطلب من مقدمي طلب الاعتماد كل معلومة تكميلية يعتبرها مفيدة لدراسة ملف الاعتماد ويراقب بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، من خلال المستندات وفي عين المكان، مدى احترام الشركة للتصاريح والالتزامات المضمنة في ملف الاعتماد.

تتم دراسة ملف طلب الاعتماد من قبل بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، داخل أجل لا يتعدى 45 يوما كاملة ابتداء من تاريخ إيداع ملف مكتمل لطلب الاعتماد. ويترتب عن كل طلب للحصول على معلومات أو وثائق تكميلية وقف سريان الأجل المذكور.

المادة 12

يبلغ بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، مقرر منح الاعتماد أو رفضه المعلل إلى الشركة المتقدمة بالطلب، داخل الأجل المشار إليه في المادة 11 أعلاه، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

ينشر مقرر منح الاعتماد في الجريدة الرسمية.

المادة 13

كل تغيير في مراقبة شركة التمويل التعاوني أو في شكلها القانوني أو كل اندماج أو ضم لشركتين للتمويل التعاوني أو أكثر، يتطلب الحصول على اعتماد جديد يمنح طبقا لمقتضيات هذا الباب.

في حالة سحب الاعتماد، يتعين على بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل حسب الحالة، التأكد من أن شركة التمويل التعاوني المعنية قد اتخذت جميع الإجراءات الضرورية لحماية مصالح المساهمين وحاملي المشاريع.

المادة 15

يتولى بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، إعداد وتحيين قائمة تسجل فيها شركات التمويل التعاوني المعتمدة. وتنشر هذه القائمة، حسب الحالة، على الموقع الإلكتروني لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

القسم الفرعي الثاني

تسيير منصات التمويل التعاوني من طرف

شركات التمويل التعاوني

المادة 16

تصنف منصات التمويل التعاوني إلى فئات، حسب طبيعة عمليات التمويل التعاوني التي تنجز من خلالها. ويمكن أن تكون منصات قرض أو استثمار أو تبرع.

المادة 17

يمكن لعمليات التمويل التعاوني أن تشمل مشاريع ربحية أو غير ربحية، تتعلق بجميع الأنشطة المشروعة، باستثناء تلك التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

المادة 18

مع مراعاة مقتضيات المادة 17 أعلاه، يمكن لأي شخص ذاتي أو اعتباري اللجوء إلى عمليات التمويل التعاوني، باستثناء الشركات والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب طبقا للقانون رقم 44.12 السالف الذكر وللقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والشركات التي توجد في طور التسوية أو التصفية القضائية وكذا كل شخص آخر يرد في لائحة تحدد بنص تنظيمي.

يراعى، على الخصوص، في تحديد لائحة الأشخاص المذكورة أعلاه حماية أنشطة التمويل التعاوني من الأشخاص الذين هم في وضعية مالية صعبة تمنعهم من الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون أو الذين يزاولون مهنا أو أنشطة تتعارض مع مقتضياته.

تكون مراقبة شركة التمويل التعاوني ناتجة حسب مدلول هذه المادة على إحدى الحالات الآتية :

- الحيازة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لقسط من رأس المال يخول أغلبية حقوق التصويت بالجمعيات العامة ؛
- قدرة التوفر على أغلبية حقوق التصويت عملا باتفاق يبرم مع شركاء أو مساهمين آخرين ؛
- الممارسة لسلطة الإدارة أو التسيير أو الرقابة بالاشتراك مع عدد محدود من الشركاء أو المساهمين ؛
- الممارسة لسلطة الإدارة أو التسيير أو الرقابة عملا بأحكام نصوص تشريعية أو نظامية أو تعاقدية ؛
- القدرة على اتخاذ القرارات بمجالس الجمعيات العامة عن طريق حقوق التصويت.

يخضع كل تغيير للمقر الاجتماعي للشركة أو محل نشاطها الفعلي داخل التراب الوطني، لموافقة مسبقة من لدن بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة. ويؤخذ بعين الاعتبار، عند دراسة هذا التغيير، آثاره على تنظيم الشركة.

المادة 14

يمكن سحب اعتماد شركة التمويل التعاوني من لدن بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، في الحالات التالية :

- بناء على طلب من شركة التمويل التعاوني ؛
- عدم شروع شركة التمويل التعاوني في مزاولة نشاطها الرئيسي بعد انصرام ثمانية عشر (18) شهرا من تاريخ اعتمادها ؛
- توقف شركة التمويل التعاوني عن مزاولة نشاط تسيير المنصة لمدة تفوق اثني عشر (12) شهرا تحتسب ابتداء من تاريخ آخر عملية تمويل تعاوني ؛
- الخرق المتعمد لشركة التمويل التعاوني لمقتضيات المواد 7 و 17 و 18 من هذا القانون ؛
- عندما تكون شركة التمويل التعاوني موضوع مقرر بفتح مسطرة للتسوية أو للتصفية القضائية.

يترتب على سحب الاعتماد، شطب الشركة من قائمة شركات التمويل التعاوني المشار إليها في المادة 15 أدناه، وكذا إغلاق جميع المنصات التي تسيرها الشركة ونقل أنشطتها إلى شركة أو عدة شركات للتمويل التعاوني، يعينها بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة. ويتم سحب الاعتماد المذكور بمقرر معلل ويبلغ وفق نفس شكلية منحه.

- التأكد من قبول حامل المشروع بنظام تسيير منصة التمويل التعاوني والشروط الخاصة بعملية التمويل التعاوني المستهدفة ؛
- التأكد من معرفة حامل المشروع بنمط اشتغال فئة التمويل التعاوني المستهدفة والمخاطر المرتبطة بها والالتزامات المترتبة عنها ولا سيما تجاه المساهمين ؛

عندما لا يدلي حامل المشروع بالمعلومات المطلوبة، يمكن اعتبار العرض المقدم من طرفه غير ملائم لوضعه على منصة التمويل التعاوني.

المادة 23

يجب على شركة التمويل التعاوني، قبل قبول تسجيل أي مساهم على منصة التمويل التعاوني، التأكد على الخصوص مما يلي :

- هوية المساهم، وإذا تعلق الأمر بأشخاص اعتباريين، هوية ممثلهم القانوني والصلاحيات المفوضة إليه لهذا الغرض ؛

- تامة ومطابقة الوثائق القانونية المتعلقة بالأشخاص الاعتباريين المساهمين ؛

- معرفة المساهم بنظام تسيير منصة التمويل التعاوني وبالشروط الخاصة بتمويل المشروع المستهدف ؛

- قبول المساهم بنمط اشتغال فئة التمويل التعاوني المستهدفة وخاصة كل ما تعلق بحقوق والتزامات هذا الأخير وحقوق والتزامات شركة التمويل التعاوني وحامل المشروع والمؤسسة الماسكة للحسابات وباقي الشركاء المحتملين ؛

- قبول المساهم بالمخاطر المحتملة المرتبطة بالتمويل التعاوني وبالمخاطر الخاصة بالفئة التي يعتزم تسجيل مساهمته فيها ولا سيما، مخاطر فشل حامل المشروع والخسارة الكلية أو الجزئية للمساهمات.

المادة 24

يجب على شركة التمويل التعاوني، قبل إبرام أي عقد تمويل تعاوني، التأكد على وجه الخصوص، مما يلي :

- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين المساهمين، الوثائق القانونية التي ترخص لوكلاء شركاتهم بالمساهمة في عملية التمويل التعاوني المستهدفة ؛

- معرفة وقبول المساهمين بمذكرة تقديم المشروع المشار إليها في المادة 21 أعلاه ؛

المادة 19

يجب على شركة التمويل التعاوني تسيير المنصة لمصلحة الأطراف المعنية بالمشروع ووفق مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ونظام تسيير المنصة المذكورة.

المادة 20

يجب على شركة التمويل التعاوني وضع مساطر مبسطة، من أجل عرض مشاريع للتمويل وكذا تسجيل أي مساهم من المساهمين أو تراجعها، وفق الكيفيات المحددة في نظام تسيير المنصة.

يجب أن تكون هذه المساطر محددة بشكل واضح على منصة التمويل التعاوني وسهلة الولوج إليها.

المادة 21

تقوم شركة التمويل التعاوني، لأغراض تسيير منصتها، بجميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذه المهمة، ولا سيما :

- نشر مذكرات تقديم المشاريع على المنصة ؛

- إعداد عقود التمويل التعاوني وعرضها على الأطراف، قصد التوقيع عليها ؛

- التأكد من تسليم المؤسسة الماسكة للحسابات للأموال التي تم جمعها لدى المساهمين عن طريقها، لفائدة حاملي المشاريع ؛

- تدبير الحسابات المفتوحة لدى المؤسسة الماسكة للحسابات ؛

- تدبير الأموال المتأتية من حاملي المشاريع، وتوزيعها على المساهمين، عند الاقتضاء.

المادة 22

يجب على شركة التمويل التعاوني، قبل إطلاق أي عملية تمويل تعاوني، القيام على وجه الخصوص بما يلي :

- التأكد من مطابقة مذكرة تقديم المشروع لمقتضيات هذا القانون ولنظام تسيير منصة التمويل التعاوني والتحقق من انسجامها ووضوحها ؛

- التحقق من هوية حامل المشروع ومن هوية مسيري الشركة عند الاقتضاء، والتأكد من كونهم ليسوا موضوع أي منع أو إدانة تتعلق بوسائل الأداء وأنهم لم يكونوا موضوع حكم نهائي بالإدانة له علاقة بممارسة أنشطتهم ؛

- التأكد من استيفاء ومطابقة الوثائق القانونية لحامل المشروع بالنسبة للأشخاص الاعتباريين ؛

لا يجوز لشركة التمويل التعاوني اللجوء إلى السعي المالي من أجل تعبئة تمويلات من خلال منصة التمويل التعاوني.

المادة 28

لا يجوز لشركة التمويل التعاوني المشاركة في عمليات تمويل تعاوني بصفتها مساهما أو حاملا لمشروع أو أن تمتلك أسهما أو حصصا، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في رأسمال الشركة الحاملة للمشروع المعروض على المنصة التي تتولى تسييرها.

غير أنه في حالة تواجد أحد أجزاء أو حاملي الأسهم أو الشركاء في شركة التمويل التعاوني، في إحدى الحالات المذكورة أعلاه، يجب على الشركة المذكورة الإشارة إلى ذلك في مذكرة تقديم المشروع.

المادة 29

يمنع على شركة التمويل التعاوني استعمال الأموال التي تم جمعها لفائدة مشروع معين لأغراض غير تلك التي خصصت لها.

المادة 30

تخضع شركة التمويل التعاوني لأحكام القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال ولا سيما للالتزامات المتعلقة بالإعلام واليقظة المفروضة عليها بموجب القانون المذكور.

ويجب عليها التقيد كذلك بأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 31

يجوز لكل حامل مشروع أو مساهم يعتبر نفسه متضررا من جراء إخلال شركة التمويل التعاوني بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أن يرفع الأمر إلى بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، الذي يتخذ في شأن طلبه ما يراه ملائما. ولهذه الغاية، يجوز لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة أن يقوم بمراقبات وفق المادتين 56 و57 أدناه.

المادة 32

تنشر شركة التمويل التعاوني على منصة التمويل التعاوني، بطريقة يسهل ولوج العموم إليها انطلاقا من الصفحة الرئيسية وعلى جميع المراسلات وجميع الإعلانات كيفما كانت دعما، اسم الشركة ومقرها الاجتماعي وبريدها الإلكتروني ورقم قيدها في السجل التجاري ومراجع اعتمادها، إضافة إلى اسم وعنوان المؤسسة الماسكة للحسابات.

- معرفة المساهمين وقبولهم بالشروط المالية الخاصة بعملية التمويل التعاوني المعنية، ولا سيما شروط وضع الأموال تحت تصرف حامل المشروع، وكذا كفاءات أداء العوائد المتوقعة عن المساهمات أو استرجاع المساهمات أوهما معا؛

- معرفة وقبول المساهم بالمقتضيات المنظمة للحق في التراجع، ولا سيما طبيعة وشكل هذا الحق وأجال الاستفادة منه وكفاءات ممارسته.

المادة 25

يجب على شركة التمويل التعاوني إخبار الجمهور بطريقة واضحة ومفهومة عن طريق المنصة بما يلي:

- نمط اشتغال كل فئة من فئات التمويل التعاوني والمخاطر المتعلقة بها والالتزامات المترتبة عنها بالنسبة للمساهم ولحامل المشروع وإخبارهما كذلك، بجميع المعلومات المتعلقة بسير منصة التمويل التعاوني ولا سيما تلك المتعلقة بالمشاريع الممكن قبولها وشروط انتقائها وكفاءات احتساب عمولة شركة التمويل التعاوني؛

- خصائص كل مشروع مقدم والشروط المالية الخاصة بعملية التمويل التعاوني المستهدفة. وتتعلق هذه المعلومات بصفة خاصة بشروط وضع الأموال رهن تصرف حامل المشروع وكفاءات أداء العوائد عن المساهمات أو استرجاعها أوهما معا وكذلك الشروط التي يمكن من خلالها استخلاص الأموال في حالة تخلف حاملي المشروع عن أدائها.

المادة 26

يجب على شركة التمويل التعاوني أن تضع رهن إشارة المساهمين، بالنسبة لكل مشروع ممول، بيانا دوريا يمكن من تتبع تقدم عملية تمويل المشروع والمساهمات التي تم جمعها وفق الكفاءات المحددة بموجب منشور لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

القسم الفرعي الثالث

التزامات شركة التمويل التعاوني وقواعد اشتغالها

المادة 27

علاوة على الالتزامات التي تخضع لها شركة التمويل التعاوني فيما يخص تسيير المنصة والواردة في القسم الفرعي الثاني أعلاه، لا يجوز للشركة القيام بأي نشاط آخر غير ذلك المنصوص عليه في مقرر اعتمادها، أو التعاقد في شأن أي التزام آخر أو اللجوء إلى تمويلات أو الالتزام بنفقات تسيير أخرى غير تلك اللازمة لتسيير منصة التمويل التعاوني والمنصوص عليها صراحة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وفي نظام تسيير المنصة المذكورة.

المادة 33

يجب على شركة التمويل التعاوني إعداد تقرير سنوي عن كل منصة تمويل تعاوني تسيروها. ويجب أن يوضع التقرير السنوي رهن إشارة العموم قصد الاطلاع عليه على منصة التمويل التعاوني، داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر الموالية لاختتام السنة المحاسبية التي تم برسمها إعداد التقرير.

توجه شركة التمويل التعاوني نسخة من التقرير المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية و كذا إلى بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، داخل الأجل المشار إليه أعلاه.

يحدد شكل ومضمون التقرير بمنشور لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

تنشر شركة التمويل التعاوني كذلك على المنصة كل ثلاثة أشهر، بطريقة يسهل الولوج إليها انطلاقا من الصفحة الرئيسية، مؤشر الفشل المتمثل في نسبة فشل المشاريع المعروضة على المنصة والمسجلة خلال 36 شهرا الأخيرة وإذا شرعت الشركة في مزاولة نشاطها منذ أقل من 36 شهرا، خلال المدة التي تبتدئ من الشروع في مزاولة نشاطها.

تحدد بنص تنظيمي المعايير الخاصة باحتساب مؤشر الفشل.

المادة 34

يجب على شركة التمويل التعاوني أن تتوفر، وفق الشروط المحددة بمنشور لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، على نظام للمراقبة الداخلية ملائم لها، يهدف إلى تحديد المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها وقياسها ورقابتها.

تشكل مواصفات هذا النظام موضوع وثيقة تدرج ضمن الوثائق المتعلقة بالشروط الواردة في البند 4 من الفقرة 2 من المادة 7 أعلاه.

الفرع الثاني

المؤسسة الماسكة للحسابات

المادة 35

تبرم شركة التمويل التعاوني، من أجل مزاولة أنشطة منصة التمويل التعاوني، عقد خدمات مع مؤسسة ائتمان ماسكة للحسابات معتمدة من طرف بنك المغرب، تسمى بعده بالمؤسسة الماسكة للحسابات.

تحدد البنود الدنيا لعقد الخدمات السالف الذكر بمنشور لبنك المغرب.

المادة 36

يجب على شركة التمويل التعاوني أن تفتح، لكل مشروع مقدم، حسابا خاصا لدى المؤسسة الماسكة للحسابات. ويخصص هذا الحساب حصرا للإيداع الأموال التي تم جمعها لفائدة كل مشروع على حدة، وعند الاقتضاء، لأداء المبالغ المستحقة لفائدة المساهمين.

المادة 37

تقوم المؤسسة الماسكة للحسابات بتنفيذ قرارات شركة التمويل التعاوني المتعلقة بالاقتطاعات وبتحويل الأموال، كما تمسك كشوفات عمليات التمويل التعاوني المنجزة لفائدة منصة التمويل التعاوني.

تتحقق المؤسسة الماسكة للحسابات، قبل تنفيذ هذه القرارات، من مطابقتها لمقتضيات هذا القانون ولنظام تسيير المنصة.

يجب على المؤسسة الماسكة للحسابات أن تبلغ فورا هيئة المراقبة المعنية بأي مخالفة تعابنها أو بلغت إلى علمها خلال ممارسة أنشطتها.

المادة 38

لا يمكن أن تكون الأموال التي تم جمعها في إطار عملية تمويل تعاوني محل أي مسطرة حجز مقامة من لدن المؤسسة الماسكة للحسابات أو دائني شركة التمويل التعاوني.

المادة 39

تعتبر شركة التمويل التعاوني والمؤسسة الماسكة للحسابات مسؤولتين، بصفة فردية أو تضامنية، حسب الحالة، إزاء المساهمين وحاملي المشاريع والأغيار عن المخالفات للأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على منصات التمويل التعاوني وعن مخالفة نظام تسيير المنصة وعن الأخطاء المرتكبة في إطار المهام الموكلة إليهما بموجب هذا القانون ونظام التسيير المذكور.

الباب الثالث

عمليات التمويل التعاوني

الفرع الأول

مقتضيات مشتركة

المادة 40

تخصص الأموال التي تم جمعها في إطار عمليات التمويل التعاوني، وفقا لنظام تسيير منصة التمويل التعاوني ومذكرة تقديم المشروع، حصرا للمشروع المستهدف.

المادة 41

لا يمكن عرض نفس المشروع، على عدة منصات للتمويل التعاوني، في آن واحد.

لا يمكن أن يتجاوز عرض مشروع على منصة للتمويل التعاوني مدة ستة (6) أشهر.

إذا تم تحقيق مبلغ المساهمات المطلوب للمشروع قبل انتهاء أجل عملية التمويل، تقوم شركة التمويل التعاوني بالتوقف عن تلقي المساهمات.

المادة 42

لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الذي تم جمعه لفائدة نفس المشروع، مبلغاً أقصى، يحدد بنص تنظيمي بالنسبة لكل فئة من فئات التمويل التعاوني، وذلك في حدود عشرة (10) ملايين درهم في السنة الواحدة وعشرون (20) مليون درهم كإجمالي.

المادة 43

لا يمكن أن يتجاوز مجموع مختلف المساهمات التي يقدمها نفس الشخص الذاتي في كل مشروع مبلغاً يحدد بنص تنظيمي. كما لا يمكن أن يتجاوز مجموع مختلف مساهمات نفس الشخص الذاتي في عدة عمليات للتمويل التعاوني، برسم نفس السنة، مبلغاً يحدد بنص تنظيمي.

المادة 44

لا تخضع مساهمات الأشخاص الذاتيين الذين يحملون صفة مستثمر مساند للحدود القصوى المشار إليها في المادة 43 أعلاه.

المادة 45

يجب أن تتم كل عملية للتمويل التعاوني بموجب عقد يبرم كتابة بين حامل المشروع والمساهم على حامل ورقي أو على أي دعامة أخرى، ولا سيما إلكترونية، مطابقة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجب أن تتطابق بنود عقد التمويل التعاوني، على الأقل، مع البنود الدنيا المحددة، حسب كل فئة من فئات التمويل التعاوني، بمنشور لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

المادة 46

يجب على حامل المشروع أن يقدم لشركة التمويل التعاوني، عند كل عملية تمويل تعاوني، مذكرة تقديم للمشروع، تتضمن جميع المعلومات القانونية والتقنية والمالية المتعلقة بالمشروع.

يجب أن تبين هذه المذكرة، على الخصوص، طبيعة المشروع وأهدافه وكيفيات إنجازه وتديره والمستفيد أو المستفيدين من المشروع وكيفيات تمويله ومبلغ ووجهة الأموال التي سيتم جمعها من خلال منصة التمويل التعاوني وكذا التزامات حامل المشروع.

يجب على حامل المشروع احترام الالتزامات التي تعهد بها بموجب مذكرة تقديم المشروع.

المادة 47

يتعين على حامل المشروع، بعد اختتام عملية التمويل، إخبار المساهمين، ولا سيما من خلال منصة التمويل التعاوني، بتقديم نشاط المشروع وبوضعه المالي وعند الاقتضاء، بالصعوبات التي تعترضه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

الفرع الثاني

مقتضيات خاصة

القسم الفرعي الأول

عمليات التمويل التعاوني من فئة «الاستثمار»

المادة 48

تتم عملية التمويل التعاوني من فئة «الاستثمار»، في شكل مساهمة، مباشرة أو غير مباشرة، في رأسمال شركة تجارية.

المادة 49

علاوة على المقتضيات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، يجب على شركة التمويل التعاوني، قبل الشروع في إنجاز أي عملية تمويل تعاوني من فئة «الاستثمار» على المنصة، أن تتحقق على وجه الخصوص من إنجاز ما يلي :

- دراسة مسبقة لجدوى عملية التمويل المستهدفة ؛

- تقييم للمشروع المستهدف.

القسم الفرعي الثاني

عمليات التمويل التعاوني من فئة «القرض»

المادة 50

تتم عملية التمويل التعاوني من فئة «القرض»، في شكل قرض يمنح بفائدة أو بدونها، من طرف المساهمين لفائدة حامل المشروع.

تحدد شروط وكيفيات إنجاز العمليات التي تدخل ضمن هذه الفئة بمنشور لبنك المغرب.

يعد مراقب الحسابات تقارير يبين فيها نتائج قيامه بمهمته. وتبلغ نسخة من هذه التقارير إلى بنك المغرب أو إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

المادة 54

يُخبر مراقب الحسابات على الفور، هيئة المراقبة المعنية، بكل المخالفات أو البيانات غير الصحيحة التي يلاحظها أثناء قيامه بمهمته. يتعين عليه كذلك أن يستجيب لكل طلب إيضاح أو تفسير لمضمون هذه التقارير يتقدم به بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما كاملة ابتداء من تاريخ الطلب.

المادة 55

إذا تبين لبنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، أن مراقب الحسابات لم يتقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو صدرت في حقه عقوبات تأديبية من لدن هيئة الخبراء المحاسبين أو عقوبات جنائية منصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95، يرفع الأمر إلى الأجهزة المقررة بشركة التمويل التعاوني من أجل إنهاء انتداب مراقب الحسابات المذكور والعمل على تعويضه.

الفرع الثاني

مراقبة شركات التمويل التعاوني

المادة 56

تخضع شركات التمويل التعاوني المسيرة لمنصات التمويل التعاوني من فئتي «القرض» و «التبرع» لمراقبة بنك المغرب، وفق مقتضيات هذا القانون والقانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12.

يتحقق بنك المغرب من احترام الشركات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، ومناشير بنك المغرب وجميع النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

يؤهل بنك المغرب، في إطار ممارسة مهامه الرقابية، للقيام عن طريق أعماله أو أي شخص آخر ينتدبه والي بنك المغرب لهذا الغرض لإجراء المراقبة في عين المكان وعلى وثائق الشركات المذكورة طبقا لمقتضيات القسم الخامس من القانون رقم 103.12 السالف الذكر.

يتعين على شركة التمويل التعاوني أن تحتفظ بمقرها الاجتماعي بجميع الوثائق اللازمة لمراقبتها ووضعها رهن إشارة الأعدان المنتدبين لهذا الغرض. وتحدد لائحة هذه الوثائق من طرف بنك المغرب.

المادة 51

عندما يمنح القرض في إطار عملية للتمويل التعاوني مقابل فائدة، لا يمكن لسعر الفائدة المطبق، أن يتجاوز سعرا أقصى يحدد بمنشور لبنك المغرب.

القسم الفرعي الثالث

عمليات التمويل التعاوني من فئة «التبرع»

المادة 52

تم عملية التمويل التعاوني من فئة «التبرع» في شكل تبرع نقدي لفائدة حامل المشروع.

تخضع كل عملية للتمويل التعاوني من فئة «التبرع»، يتجاوز مبلغها خمسمائة ألف (500.000) درهم، لترخيص مسبق من طرف الإدارة المختصة.

ترفق نسخة من هذا الترخيص بمذكرة تقديم المشروع وتوضع رهن إشارة المساهمين.

تحدد كفاءات الحصول على الترخيص المسبق بنص تنظيمي.

الباب الرابع

المقتضيات المتعلقة بمراقبي الحسابات وبمراقبة

شركات التمويل التعاوني

الفرع الأول

مراقبو الحسابات

المادة 53

يجب أن تعين شركة التمويل التعاوني مراقبا للحسابات يكلف بمهمة مراقبة وتتبع الحسابات الخاصة بأنشطتها المتعلقة بالتمويل التعاوني وفق مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ونظام تسيير منصات التمويل التعاوني التي تسيروها.

يعين مراقب الحسابات من طرف شركة التمويل التعاوني، لمدة ثلاث سنوات متتالية قابلة للتجديد، من بين الخبراء المحاسبين المسجلين في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 59

إذا كانت شركة التمويل التعاوني لا تقدم الضمانات الكافية فيما يخص موثوقية نظامها المعلوماتي أو نظام مراقبتها الداخلية المشار إليه في المادة 34 أعلاه أو تشوبها ثغرات مهمة، وجه إليها بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، أمرا بتدارك ذلك داخل أجل يحدده كل منهما.

المادة 60

يمكن لبنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، قبل الشروع في سحب الاعتماد للأسباب المشار إليها في المادة 14 أعلاه، أن يوجها أمرا بتدارك المخالفات التي تمت معاينتها داخل أجل يحدده كل منهما.

الباب الخامس

أحكام متفرقة

المادة 61

تلزم شركة التمويل التعاوني ابتداء من السنة الخامسة التي تلي تاريخ اعتمادها بأداء عمولة سنوية لفائدة هيئة المراقبة المختصة عن كل منصة تمويل تعاوني تقوم بتسييرها. وتحتسب العمولة المذكورة على أساس حجم الأموال التي تم جمعها من خلال كل منصة للتمويل التعاوني.

تحدد نسبة هذه العمولة وكيفيات احتسابها، بالنسبة لكل فئة من فئات التمويل التعاوني، بنص تنظيمي على أن لا تتعدى النسبة المذكورة 0.3 في المئة (0.3%).

تدفع هذه العمولة من طرف شركة التمويل التعاوني إلى هيئة المراقبة المختصة، في أجل أقصاه آخر يوم عمل من الشهر الثالث الذي يلي نهاية السنة المحاسبية.

يترتب على عدم الدفع داخل الأجل المشار إليه أعلاه فرض مبلغ إضافي عن التأخير، لا يمكن أن تزيد نسبته على اثنين في المائة (2%) عن كل شهر تأخير أو جزء منه، تحتسب على أساس مبلغ العمولة المستحقة.

المادة 62

تلزم شركات التمويل التعاوني المعتمدة بالانخراط في جمعية مهنية تسمى «جمعية شركات التمويل التعاوني» خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه.

يمكن لبنك المغرب أن يطلب من شركات التمويل التعاوني تزويده بجميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهامه.

تحدد بمنشور لبنك المغرب قائمة ومحتوى ونموذج هذه الوثائق ودعائها، وكذا دورية وأجال توجيهها إليه.

المادة 57

تخضع لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وفق مقتضيات هذا القانون والقانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، شركات التمويل التعاوني المسيرة لمنصات التمويل التعاوني من فئة «الاستثمار».

تتحقق الهيئة المغربية لسوق الرساميل من احترام الشركات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومناشير الهيئة المغربية لسوق الرساميل وجميع النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

تؤهل الهيئة المغربية لسوق الرساميل في إطار ممارسة مهامها الرقابية، وفق مقتضيات القانون رقم 43.12 السالف الذكر، لإجراء المراقبة في عين المكان وعلى وثائق شركات التمويل التعاوني الخاضعة لمراقبتها، عن طريق أي عون محلف ومفوض من لدنها خصيصا لهذا الغرض.

يتعين على شركة التمويل التعاوني أن تحتفظ بمقرها الاجتماعي بجميع الوثائق اللازمة لمراقبتها ووضعها رهن إشارة الأعوان المنتدبين لهذا الغرض. وتحدد لائحة هذه الوثائق من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من شركات التمويل التعاوني تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهامها.

تحدد بمنشور للهيئة المغربية لسوق الرساميل قائمة ومحتوى ونموذج هذه الوثائق ودعائها، وكذا دورية وأجال توجيهها إليها.

المادة 58

يوجه بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، نتائج مراقبته وتوصياته إلى جهاز الإدارة بشركة التمويل التعاوني المعنية.

يمكن كذلك لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، توجيه هذه النتائج إلى مراقبي الحسابات.

الفرع الثاني العقوبات الجزرية

المادة 66

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مليون (1.000.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقوم لحسابه الخاص أو لحساب شخص اعتباري :

- بممارسة العمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه كهيئة اعتيادية دون الحصول بشكل قانوني على اعتماد شركة التمويل التعاوني، مسلم من طرف بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة ؛

- بعمليات التمويل التعاوني كما هي منظمة بهذا القانون ولا يتوفر على الاعتماد الخاص بها ؛

- بمخالفة مقتضيات المنع الواردة في المادة 18 أعلاه ؛

- باستعمال اسم تجاري أو تسمية شركة أو إشهار، بغير وجه حق، وبصفة عامة، كل عبارة تدفع إلى الاعتقاد بأنه معتمد كشركة تمويل تعاوني ؛

- باستخدام أي أساليب تهدف إلى خلق التباس لدى العموم بخصوص فئة عمليات التمويل التعاوني التي تم على أساسها اعتمادها.

المادة 67

يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى خمسمائة ألف (500.000) درهم كل شخص يخالف :

- مقتضيات المواد 27 و28 (الفقرة الأولى) و29 أعلاه ؛

- مقتضيات المواد 36 و37 و54 (الفقرة الثانية) أعلاه.

المادة 68

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائتي ألف (200.000) درهم مسيرو شركة التمويل التعاوني الذين :

- يخالفون مقتضيات المادتين 25 و26 والفقرة الثانية من المادة 28 أعلاه ؛

تصادق السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بعد استطلاع رأي بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل، على النظام الأساسي للجمعية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه وكذا على كل تغيير يطرأ عليه.

تعتبر الجمعية الممثل الوحيد لنشاط التمويل التعاوني ولأعضائها أمام السلطات العمومية وأمام كل هيئة وطنية أو أجنبية.

الباب السادس

العقوبات

الفرع الأول

العقوبات التأديبية

المادة 63

يجوز لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، إصدار عقوبات تأديبية، كالإنذار أو التوبيخ وفق نفس الشكليات والمساطر التي ينص عليها القانون رقم 103.12 والقانون رقم 43.12 سالف الذكر، في حق شركة التمويل التعاوني الخاضعة لمراقبتها والتي لا تتقيد بالتزاماتها المنصوص عليها في هذا القانون

المادة 64

علاوة على العقوبات التأديبية الواردة في المادة 63 أعلاه، يجوز لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، إصدار عقوبات مالية لا تتجاوز خمسين ألف (50.000) درهم في حق شركة التمويل التعاوني التي لا تتقيد بالتزاماتها المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 65

إذا لم تعمل شركة التمويل التعاوني على تصحيح الوضعية التي أدت إلى إصدار التوبيخ أو الإنذار، يجوز لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، إيقاف عضوية واحد أو أكثر من أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير أو من مجلس الرقابة لشركة التمويل التعاوني المعنية.

قانون رقم 69.18

يتعلق بالتلوث الناجم عن السفن

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القانون النظام المطبق على تلوث الوسط البحري أو الجو الناجم عن السفن. ولهذا الغرض ينص على مبدأ منع قذف السفن للملوثات في الوسط البحري أو في الجو؛ ويحدد الشروط التي يمكن للسفن أن تقوم، وفقها، بقذف بعض المواد دون أن تعتبر هذه المقذوفات من المقذوفات الممنوعة.

وينص أيضا على منع استعمال، السفن للصبغات المقاومة لالتصاق الشوائب التي تحتوي على مركبات عضوية قصديرية أو على مواد أخرى ضارة، ويحدد نظاما خاصا بالنظم السفينية المقاومة لالتصاق الشوائب.

المادة 2

يراد، في مدلول هذا القانون وفي نصوصه التطبيقية، بالمصطلحات التالية ما يلي:

1 - المياه البحرية المغربية : المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة، كما تم تعريفها بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، وكذا المياه الداخلية ما عدا مياه الملك العمومي المائي؛

2 - سفينة : منشأة بحرية، كما تم تعريفها في الفصل 2 من الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية كيفما كان نوعها، وكذا المنصات الثابتة والعائمة في البحر؛

3 - اتفاقية ماربول : الاتفاقية الدولية لعام 1973 بشأن الوقاية من التلوث بواسطة السفن الموقعة بلندن في 2 نوفمبر 1973، والبروتوكول المتعلق بها الموقع بلندن في 17 فبراير 1978 كما تم نشرهما بموجب الظهير الشريف رقم 1.93.44 الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، وكذا ملاحقها كما تم تغييرها وتتميمها؛

4 - نظام مقاوم لالتصاق الشوائب : كل كساء أو طلاء أو معالجة للسطح الخارجي للسفينة أو وسيلة تستخدم على السفينة للحد من التصاق الكائنات العضوية غير المرغوب فيها أو منع التصاقها؛

- يتكون منصاتهم خالية من البيانات المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه، وذلك بعد إنذارهم داخل أجل عشرة (10) أيام.

المادة 69

في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع. يعتبر في حالة العود كل من سبق أن صدر في حقه مقرر قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل جنحة من الجنح المنصوص عليها في هذا القانون، ثم عاد إلى ارتكاب نفس الجنحة داخل الأجل المنصوص عليه في مجموعة القانون الجنائي.

الباب السابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 70

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. تدعو السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، سنتين بعد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، شركات التمويل التعاوني التي تم اعتمادها لعقد الجمع العام التأسيسي للجمعية المهنية المشار إليها في المادة 62 أعلاه قصد انتخاب رئيسها وأعضاء مكتبها.

ظهير الشريف رقم 1.21.25 صادر في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021) بتنفيذ القانون رقم 69.18 المتعلق بالتلوث الناجم عن السفن

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماها الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 69.18 المتعلق بالتلوث الناجم عن السفن، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

2 - صب أو انبعاث ملوثات ناتجة، بصفة مباشرة، عن عمليات التنقيب عن الموارد المعدنية الموجودة في قاع البحار أو المحيطات واستغلالها ومعالجتها قبالة السواحل ؛

3 - صب أو انبعاث ملوثات يتم القيام به لأغراض البحث العلمي المرخص به والهادف إلى التخفيف من التلوث أو مكافحته ؛

7 - هيدروكربورات : المواد التي تعتبر كذلك بموجب الملحق الأول لاتفاقية ماربول ؛

8 - خليط هيدروكربورات : كل خليط يحتوي على هيدروكربورات متأتية، على الخصوص، من مقصورة الجهاز أو من خزانات الوقود السائل إذا تم استخدامها لنقل مياه الصابورة أو مياه جمة غرف مضخات الحمولة على متن ناقلة نפט ؛

9 - مواد سائلة ضارة : المواد المعتبرة كذلك في مدلول الملحق الثاني لاتفاقية ماربول ؛

10 - مواد مؤذية : المواد التي تعتبر من الملوثات البحرية بموجب المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة (IMDG Code) ؛

11 - المياه المستعملة في السفن : المياه المستعملة كما هي محددة في الملحق الرابع لاتفاقية ماربول ؛

12 - نفايات السفن : جميع أنواع القمامة المعروفة أو الواردة في الملحق الخامس لاتفاقية ماربول سألفة الذكر.

غير أنه، لا تعتبر من النفايات :

- المواد المحددة قائمتها بنص تنظيبي وفقا للملاحق الأخرى لاتفاقية ماربول ؛

- السمك الطري، سواء كان كاملاً أم لا، المتأتي من أنشطة الصيد خلال عمليات الصيد أو من أنشطة تربية الأحياء المائية، بما في ذلك خلال نقل الأصناف البحرية قصد توصيلها إلى منشآت تربية الأحياء المائية ونقل الأصناف المذكورة قصد معالجتها.

13 - مياه الصابورة : المياه أو المواد العالقة الموجودة بصهاريج الاتزان على متن السفينة لغرض التحكم في الاستواء أو الانزياح أو الغاطس أو الاستقرار أو الإجهاد؛

14 - رواسب السفن : المواد المتأتية من مياه الصابورة والتي استقرت داخل السفينة.

علاوة على ذلك، يراد بالمصطلحات البحرية والتقنية الأخرى المستعملة في هذا القانون ونصوصه التطبيقية المعاني المنصوص عليها في الاتفاقيات المشار إليها أعلاه، وكذا في ملاحقها وبروتوكولاتها.

5 - ملوثات : المواد الفيزيائية أو الكيميائية أو العضوية :

(أ) المشار إليها في اتفاقية ماربول وملاحقها التالية :

- الملحق الأول المتعلق بالوقاية من التلوث الناجم عن الهيدروكربورات ؛

- الملحق الثاني المتعلق بالوقاية من التلوث بالمواد السائلة الضارة المنقولة بكيفية سائبة ؛

- الملحق الثالث المتعلق بالوقاية من التلوث بالمواد الضارة المنقولة بحراً في طرود ؛

- الملحق الرابع المتعلق بالوقاية من التلوث الناجم عن المياه العادمة للسفن ؛

- الملحق الخامس المتعلق بالوقاية من التلوث الناجم عن نفايات السفن ؛

- الملحق السادس المتعلق بالوقاية من تلوث الجو الناجم عن السفن.

(ب) المشار إليها في الاتفاقية الدولية المتعلقة بضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن لعام 2004، الموقعة بلندن في 13 فبراير 2004 والتي تم نشرها بموجب الظهير الشريف رقم 1.14.47 الصادر في 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) ؛

(ج) المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية بشأن ضبط النظم السفينية المقاومة لالتصاق الشوائب وذات الأثار المؤذية (اتفاقية AFS) التي تم نشرها بموجب الظهير الشريف رقم 1.09.121 الصادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) ؛

6 - قذف : كل صب، في الوسط البحري، أو انبعاث في الجو لمواد ملوثة صادر عن سفينة، مهما كان السبب، ويشمل ذلك كل إطلاق أو انبعاث أو انسكاب أو تصريف أو انصباب أو تسرب أو إفراغ بواسطة الضخ أو التفريغ عندما يتعلق ذلك بمواد ضارة أو بتصريفات تحتوي على مواد من هذا القبيل. لا يشمل مصطلح «القذف» ما يلي :

1 - الإغراق حسب مدلول اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى، الموقع على نصوصها بلندن يوم 23 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) التي تم نشرها بموجب الظهير الشريف رقم 1.78.59 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1399 (30 مارس 1979)، كما تم تغييرها ببروتوكول عام 1996 الذي تم نشره بالظهير الشريف رقم 1.14.48 الصادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، وملاحقه ؛

المادة 3

دون الإخلال بالأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون، تسري أحكام هذا القانون على :

1 - المقذوفات التي تقوم بها كل سفينة، مهما كان علمها، داخل المياه البحرية المغربية المشار إليها في البند 1) من المادة 2 أعلاه ؛

2 - السفن الحاملة للعلم المغربي، مهما كانت المياه البحرية التي تمت فيها هذه المقذوفات ؛

3 - السفن الحاملة لعلم دولة أجنبية، في ما يتعلق بالأنظمة المقاومة لالتصاق الشوائب عندما تدخل هذه السفن إلى ميناء أو ورش بناء سفن أو محطة مينائية بعرض البحر ؛

4 - السفن الحاملة لعلم دولة أجنبية عندما تقوم أو إذا قامت بتصريف مثل هذه المقذوفات في المياه البحرية المشار إليها في البند 1) من المادة 2 أعلاه ؛

5 - مالكي السفن المشار إليها أعلاه ومجهزيها ومستأجريها وقباطنتها أو وكلائهم، وبصفة عامة كل مسير لهذه السفن.

غير أنه، تستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون :

1 - السفن الحربية والسفن الحربية المساعدة؛

2 - السفن التي تملكها دولة ما أو تستغلها ما دامت الدولة المعنية تستخدم هذه السفن حصريا لأغراض حكومية وغير تجارية.

الباب الثاني

شروط قذف السفن للملوثات في الوسط البحري

وفي الجو

الفرع الأول

أحكام مشتركة

المادة 4

يمنع قذف ملوثات في الوسط البحري وفي الجو من قبل كل سفينة أثناء مرورها أو مكوثها في المياه البحرية المغربية، إذا كان هذا القذف سيتسبب أو قد يتسبب في تلوث المياه المذكورة أو تلوث الجو.

يعتبر قذفا يسبب التلوث أو قد يتسبب فيه كل قذف يتم خرقا لأحكام هذا القانون.

المادة 5

استثناء من أحكام المادة 4 أعلاه، لا يعتبر قذفا ممنوعا القذف الذي تقوم به سفينة :

1 - لأجل ضمان سلامتها أو سلامة سفينة أخرى أو طاقمها أو ركبها أو لإنقاذ أرواح بشرية في البحر، شريطة أن يكون هذا القذف هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة الخطر؛

2 - على إثر تضرر السفينة المذكورة أو تجهيزاتها، شريطة استيفاء الشرطين التاليين:

أ) أن تكون جميع التدابير المعمول بها قد اتخذت، بمجرد اكتشاف الضرر أو القذف، من أجل إيقاف القذف أو تقليصه أو الحد منه ؛

ب) ألا يكون مالك السفينة أو مجهزها أو مستأجرها أو قبطانها قد قام بتصرفه إما بنية إحداث الضرر أو تصرف بإهمال مع علمه باحتمال حدوث ضرر عن ذلك.

3 - بموافقة مسبقة من السلطة المختصة، قصد مكافحة حادثة تلوث معينة ولأجل تقليص الضرر الناتج عن التلوث إلى أقل حد ممكن.

وفي جميع الأحوال، يمنع منعنا كليا قذف الملوثات في الأوساط البحرية الهشة كالشعاب المرجانية والمناطق المحمية المنشأة طبقا للقانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية.

الفرع الثاني

قذف الهيدروكربورات أو خلائطها

المادة 6

لا تعتبر من المقذوفات الممنوعة تلك التي تقوم بتصريفها السفن الناقلة للهيدروكربورات أو خلائط الهيدروكربورات، وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي والتي تأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الملحق الأول لاتفاقية ماربول.

يجب ألا تحتوي أي من هذه المقذوفات على كميات من المواد الكيميائية أو مركباتها أو مواد أخرى خطيرة على الوسط البحري أو على مواد كيميائية أو مواد أخرى تتم إضافتها للتحويل على الشروط المتعلقة بالمقذوفات.

تحدد المقذوفات المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية وشروط وكيفيات تصريفها بنص تنظيمي.

المادة 7

يجب الاحتفاظ، على متن السفينة، بكل مخلفات الهيدروكربورات أو خلائط الهيدروكربورات المنقولة كبضائع أو المتأتية من مقصورة الجهاز والتي لا يمكن قذفها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، وذلك بغرض إخلائها لاحقا في منشآت الاستقبال المينائية العائمة، سواء الثابتة أو المتنقلة، والمخصصة لجمع النفايات أو المخلفات أو هما معا، وذلك وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع الخامس

قذف المياه المستعملة من قبل السفن

المادة 12

تطبق أحكام هذا الفرع على السفن التي تقوم برحلات دولية والتي تعادل حمولتها الإجمالية 400 وحدة السعة أو تفوقها، أو تلك التي تقل حمولتها الإجمالية عن 400 وحدة السعة ومرخص لها بنقل أزيد من خمسة عشر (15) شخصا، بمن فيهم أعضاء الطاقم.

المادة 13

يمنع قذف المياه المستعملة من قبل السفن، إلا في حالة تصريف المياه المذكورة بعد عمليات الطحن والتطهير باستخدام جهاز أو معدات ملائمة، حسب الحالة، تكون مطابقة للشروط والمتطلبات المحددة بنص تنظيمي مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الملحق الرابع لاتفاقية ماربول سالفه الذكر.

وفي جميع الحالات، يجب ألا تترك تلك التصريفات السائلة أي مواد صلبة عائمة مرئية وألا تتسبب في تغيير لون المياه المحيطة بها، وألا تتم في المناطق الإيكولوجية الهشة والمناطق المحمية المنشأة طبقا للقانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية.

المادة 14

يجب أن تستجيب مقذوفات المياه المستعملة، عندما يتم خلطها مع المواد أو البقايا أو المياه العادمة أو النفايات المشار إليها في الفروع الأخرى من هذا الباب، علاوة على الشروط الواردة في المادة 13 أعلاه، للشروط المنصوص عليها في الفروع المعنية بها.

كما يجب اختيار المواقع المناسبة لهذا القذف مع مراعاة المواقع ذات الأهمية البيولوجية للمصايد وحماية الوسط البحري والمواقع الإيكولوجية والمناطق المحمية المنشأة طبقا للقانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية.

الفرع السادس

قذف القمامة من قبل السفن

المادة 15

يمنع على السفن قذف، في الوسط البحري، جميع النفايات من مادة البلاستيك، بما في ذلك الحبال وشباك الصيد من الألياف الاصطناعية وأكياس القمامة من مادة البلاستيك ورماد المواد البلاستيكية المحروقة التي قد تحتوي على معادن ثقيلة أو مخلفات سامة أخرى، من قبيل النفايات الطبية والخطيرة والتي يجب التخلص منها وفقا للقوانين الجاري بها العمل، وذلك مهما كانت المياه البحرية المعنية.

المادة 8

يجب ألا يحتوي كل قذف يتم في المياه البحرية المغربية على مواد كيميائية أو مواد أخرى من شأنها أن تخفي تلوث هذه المياه بالهيدروكربورات أو خلاط الهيدروكربورات.

الفرع الثالث

قذف مخلفات المواد السائلة الضارة المنقولة بشكل سائب

المادة 9

يجب على السفن التي تنقل مواد سائلة ضارة، بشكل سائب، والواردة ضمن القائمة المنصوص عليها أدناه، أن تتقيد، عند الإبحار في المياه البحرية المغربية، بالشروط المحددة بموجب مقتضيات الملحق الثاني لاتفاقية ماربول سالفه الذكر.

تحدد بنص تنظيمي قائمة المواد السائلة الضارة، طبقا لمقتضيات الملحق الثاني المذكور، أخذا بعين الاعتبار الخطر الذي تشكله على صحة الإنسان أو الموارد البحرية أو هما معا، وكذا الضرر الذي تلحقه بالوسط البحري، أو بالساحل طبقا للقانون رقم 81.12، أو بكل استخدام مشروع للبحر.

المادة 10

لا يجوز أن يتم قذف مخلفات مواد سائلة ضارة أو أي خليط يحتوي على هذه المواد من لدن أي سفينة إلا وفقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الملحق الثاني لاتفاقية ماربول المذكورة.

الفرع الرابع

قذف المواد المؤذية المنقولة في طرود

المادة 11

يجب أن يستجيب نقل مواد مؤذية في طرود، عن طريق البحر لشروط النقل في شكل طرود المحددة بنص تنظيمي، أخذا بعين الاعتبار أحكام المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة سالفه الذكر.

يمنع قذف هذه المواد في الوسط البحري، إلا إذا كان ذلك ضروريا لإنقاذ أرواح بشرية في البحر أو من أجل تأمين سلامة السفينة، مع مراعاة مقتضيات المادة 5 من هذا القانون.

- السفن غير المصممة أو غير المبنية بغرض نقل مياه الصابورة والسفن المتوفرة على صهاريج مختومة لنقل مياه الصابورة ؛

- السفن المشتغلة، حصريا، في المياه البحرية المغربية ؛

- السفن الحاملة للعلم المغربي والمستغلة، فقط، في المياه الخاضعة لسيادة دولة أخرى، شريطة أن يكون هذا الاستثناء مرخصاً به.

المادة 20

لا تعتبر مقذوفات ممنوعة مقذوفات مياه الصابورة وإخلاء الرواسب التي تتم طبقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، أخذاً بعين الاعتبار القواعد والشروط المحددة في اتفاقية (BWM) سألقة الذكر.

الفرع الثامن

التلوث الناجم عن النظم المقاومة لالتصاق الشوائب

المادة 21

يمنع وضع نظم مقاومة لالتصاق الشوائب أو تثبيتها أو استخدامها إذا كانت تحتوي على مركبات عضوية قصديرية أو مواد ضارة أخرى تعمل كمبيدات حيوية نشطة على :

1 - السفن الحاملة للعلم المغربي؛

2 - السفن الحاملة لعلم دولة أجنبية وإن لم تكن طرفا في اتفاقية AFS المذكورة، التي تشتغل في المياه البحرية المغربية، بما في ذلك السفن المستأجرة من قبل أشخاص ذاتيين أو اعتباريين مغاربة، وفقا للشروط المحددة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال.

تطبق، كذلك، أحكام هذا الفرع على معدات الصيد وتجهيزات منشآت الصيد البحري، وكذا على كل الأجهزة أو الآلات المغمورة، كُليَّة أو جزئيا، في المياه البحرية المغربية.

المادة 22

تحدد بنص تنظيمي قائمة المركبات والمواد الأخرى الضارة المشار إليها أعلاه التي يجب ألا تحتوي عليها نظم مقاومة لالتصاق الشوائب.

المادة 23

يتم جمع النفايات الناتجة عن تطبيق المادة 21 أعلاه ومناولتها ومعالجتها وإفراغها وفقا لأحكام القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، كما وقع تغييره وتتميمه.

علاوة على ذلك، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من هذه المادة، يمكن أن يتم قذف أنواع القمامة الأخرى الصادرة عن السفن وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الملحق الخامس لاتفاقية ماربول المذكورة.

كما يمنع على السفن أن تقذف، في المناطق الخاصة، كما ورد تعريفها في الملحق الخامس لاتفاقية ماربول، ولا سيما في البحر الأبيض المتوسط أي نوع من القمامة، بما في ذلك المنتجات الورقية والخرق والمنتجات الزجاجية والمنتجات المعدنية، والقنينات وأدوات المطبخ وفرش الشحنة و مواد التغليف والتلفيف. غير أن قذف فضلات الطعام في المناطق المشار إليها أعلاه، لا يعتبر ممنوعا عندما يتم وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الملحق الخامس المذكور.

المادة 16

مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من هذه المادة، يمنع قذف النفايات انطلاقا من المنصات الثابتة أو العائمة بالبحر التي تستخدم في التنقيب عن الموارد المعدنية الموجودة في قاع البحار أو المحيطات واستغلالها ومعالجتها، وكذا انطلاقا من أي سفينة تبعد بأقل من 500 متر عن تلك المنصات.

لا يعد ممنوعا قذف فضلات الطعام انطلاقا من منصات تقع على بعد أكثر من 12 ميلا بحريا انطلاقا من الخطوط الأساسية، وكذا من قبل جميع السفن الأخرى التي توجد قرب تلك المنصات أو تبعد عنها بأقل من 500 متر، إذا تم ذلك وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الملحق الخامس لاتفاقية ماربول.

المادة 17

يجب ألا تحتوي القمامات التي يتم قذفها على أي مواد مؤذية.

المادة 18

إذا كانت القمامات التي يتم قذفها مخلوطة مع مواد أخرى يكون قذفها ممنوعا أو خاضعا لشروط أخرى مختلفة أو إذا كانت ملوثة بتلك المواد، تطبق، في هذه الحالة، الشروط الأكثر صرامة.

الفرع السابع

قذف مياه الصابورة ورواسب السفن

المادة 19

علاوة على الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، لا تطبق أحكام هذا الفرع على السفن التالية:

الفرع التاسع

الانبعاثات المتأتية من السفن

المادة 24

يمنع على السفن أن تنفث، في الجو، مواد تتجاوز عتبات تركيزها العتبات القصوى المحددة بنص تنظيبي، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الملحق السادس لاتفاقية ماربول، سالفه الذكر.

المادة 25

يجب تسليم المواد التي تؤدي إلى تقليص طبقة الأوزون والمعدات المحتوية على هذه المواد عند إزالتها من السفن، إلى منشآت استقبال ملائمة، حسب الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيبي.

المادة 26

يمنع، على متن السفن، تشغيل محرك ديزل بحري خاضع لمقتضيات الملحق السادس لاتفاقية ماربول سالفه الذكر، عندما تتجاوز كمية أنواع أكسيد الأزوت المنبعثة من هذا المحرك العتبات المحددة بنص تنظيبي، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الملحق السادس سالف الذكر.

المادة 27

يمكن للسلطة المختصة، مع مراعاة مقتضيات الملحق السادس لاتفاقية ماربول سالفه الذكر ووفقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيبي، استثناء بعض فئات السفن من الامتثال للمعايير المتعلقة بانبعاث أنواع أكسيد الأزوت، عندما تُستخدم هذه السفن، حصريا، في المياه البحرية المغربية.

المادة 28

يجب ألا تتجاوز كمية الكبريت في أي وقود سائل يستخدم في دفع سفينة أو استغلالها، بما في ذلك نواتج التقطير البحرية والوقود المتبقي، حسب مناطق الملاحة، التركيزات المحددة بنص تنظيبي، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الملحق السادس لاتفاقية ماربول، سالفه الذكر.

المادة 29

يمنع، على متن السفن، حرق:

1- المواد الواردة في القائمة المحددة بنص تنظيبي، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الملحق السادس لاتفاقية ماربول سالفه الذكر؛

2- المواد الأخرى، غير تلك المنصوص عليها في البند 1 أعلاه، إذا لم يتم الحرق وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيبي، مع مراعاة مقتضيات الملحق السادس لاتفاقية ماربول.

المادة 30

يجب أن يكون الوقود السائل المستخدم على متن السفن التي تطبق عليها مقتضيات الملحق السادس لاتفاقية ماربول سالفه الذكر، خالياً من الأحماض غير العضوية، وألا يحتوي على أي مضافات أو نفايات كيميائية تضر بصحة الإنسان أو تساهم، على العموم، في زيادة تلوث الجو.

الباب الثالث

أحكام متفرقة

المادة 31

يجب أن تتوفر السفن التي تطبق عليها أحكام هذا القانون على الشهادات والوثائق الأخرى أو السندات المتعلقة بالوقاية من التلوث الناجم عن السفن المنصوص عليها في الملاحق الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس لاتفاقية ماربول سالفه الذكر، وأن تستجيب للشروط التقنية والمتطلبات المنصوص عليها في الملاحق المذكورة.

ويجب عليها، كذلك، التوفر على الشهادات والوثائق الأخرى أو السندات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية المتعلقة بضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن (اتفاقية BWM)، أو في الاتفاقية الدولية بشأن ضبط النظم السفينية المقاومة للتصاق الشوائب وذات الآثار المؤذية (اتفاقية AFS) سالفتي الذكر أو هما معا. بالنسبة للسفن التي تحمل العلم المغربي، تسلم الشهادات والسندات والوثائق الأخرى المشار إليها أعلاه وفق الشروط والكيفيات المحددة بموجب أحكام الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية، ومقتضيات النصوص المتخذة لتطبيقه، المتعلقة بسلامة الملاحة والوقاية من التلوث الناجم عن السفن.

يجب على كل سفينة قامت بقذف ملوثات في الوسط البحري أو في الجو أو هما معا، أن تتوفر، على متنها، على جميع الوثائق المتعلقة بهذه المقذوفات التي تقتضها، حسب الحالة، الملاحق الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس لاتفاقية ماربول أو اتفاقية (BWM) أو اتفاقية (AFS) المشار إليها أعلاه.

المادة 32

يجب على كل قبطان أو شخص يتولى مسؤولية سفينة تعرضت، عند إبحارها في المياه البحرية المغربية، لعارض تقني أو حادثة بحرية تسببت أو قد تتسبب في تلوث هذه المياه أو تلوث الجو أن يخبر، على الفور، السلطة المختصة مع موافقتها بكل المعلومات المتعلقة بالعارض أو الحادثة البحرية وبمخاطر التلوث المحتمل.

يتم تحصيل المصاريف التي يتم صرفها، في هذا الإطار، وفق أحكام مدونة تحصيل الديون العمومية.

الباب الرابع

الاختصاصات والمساطر

المادة 37

علاوة على ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفين طبقا للتشريع الجاري به العمل، يؤهل للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها مفتشو الملاحة البحرية والضباط قادة المنشآت والطائرات التابعة للقوات البحرية الملكية وضباط الموانئ، وكذا الأشخاص الذين تعيهم السلطة الحكومية المكلفة بالملاحة التجارية بالنسبة للسفن التجارية، وسفن الخدمة والترفيه، والسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري بالنسبة لسفن الصيد البحري وسفن الدعم.

المادة 38

يقوم الضباط قادة المنشآت أو الطائرات المشار إليهم في المادة 37 أعلاه، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بولوج وتفتيش كل سفينة وجدت، في المياه البحرية المغربية، يشتبه في خرقها لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه، واقتيادها إلى أقرب ميناء داخل أقرب الأجل الممكنة.

يؤهل هؤلاء الضباط لاستخدام جميع وسائل الإكراه اللازمة، بما في ذلك استعمال سلاحهم في حالة ظل الإنذار باستعمال السلاح دون جدوى.

المادة 39

يجب أن تشكل، فورا، كل معاينة مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه موضوع محضر مخالفة يتم توقيعه، بكيفية صحيحة، من قبل العون محرر المحضر ومرتكب أو مرتكبي المخالفة. في حالة امتناع مرتكب أو مرتكبي المخالفة أو تعذر عليهم التوقيع على المحضر، يشار إلى ذلك في المحضر.

يجب أن يبين المحضر المعد طبقا للنموذج المحدد بنص تنظيمي، على الخصوص:

- 1- المعلومات التي تمكن من التعرف على الأشخاص الذين ارتكبوا أو الذين يشتبه في ارتكابهم المخالفة وعلى السفينة المعنية؛
- 2- المعلومات المتعلقة بطبيعة المخالفة المرتكبة، وكذا تاريخ ومكان ارتكابها؛

يسري هذا الالتزام، كذلك، على قبطان كل سفينة تبحر في نفس المياه بلغ إلى علمه وقوع عارض أو حادثة من هذا القبيل.

في حالة التخلي عن السفينة أو إذا كان التقرير البحري المتعلق بالعارض أو الحادثة التي تعرضت لها السفينة غير تام أو يستحيل الحصول عليه، يتولى مالك السفينة أو تجهزها أو مستأجرها أو أعوانه أو وكلاؤه، الالتزامات المشار إليها أعلاه والملقاة على عاتق القبطان.

المادة 33

يعد الإخبار المشار إليه في المادة 32 أعلاه وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي. ويجب أن يتضمن جميع البيانات التي تمكن السلطة المختصة من التعرف على السفينة المعنية وتحديد موقعها ومعرفة العارض أو الحادثة البحرية التي تعرضت لها السفينة، وطبيعة وحجم الخسائر التي تعرضت لها أو نجمت عنها، وكذا الأحوال الجوية التي تعيشها السفينة و، عند الاقتضاء، كل المعلومات المفيدة.

المادة 34

يجب على كل قبطان سفينة تبحر في المياه البحرية المغربية وكل قائد طائرة مغربية أو أجنبية تحلق فوق نفس المياه أن يخبر، على الفور، السلطة المختصة وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي بكل واقعة أو وضعية تبعث على احتمال وقوع قذف للملوثات في المياه المذكورة.

يجب أن يمكن الإخبار المقدم من التعرف على السفينة أو الطائرة التي صدر عنها والمكان أو الأماكن التي لحق بها القذف و، عند الاقتضاء، على السفينة التي ارتكبت المخالفة.

المادة 35

عند حدوث قذف للملوثات، توجه السلطة المختصة إنذارا للمالك السفينة التي صدرت عنها هذه المقذوفات أو مستغلها قصد اتخاذ التدابير الضرورية لوضع حد للقذف المذكور حسب الشروط التي تحددها.

وفي حالة الاستعجال، يوجه الإنذار لقبطان السفينة، أو للشخص الذي يتولى مسؤوليتها إذا تعذر الوصول إلى القبطان.

المادة 36

إذا ظل الإنذار دون جدوى أو لم تترتب عنه النتائج المرجوة داخل الأجل المحدد أو كانت الحالة تستدعي الاستعجال، يمكن للسلطة المختصة أن تتخذ كل التدابير الملائمة قصد تفادي أخطار التلوث، وذلك على نفقة وتحت مسؤولية مالك السفينة المعنية أو مستغلها.

المادة 42

يمكن توقيف كل سفينة استعملت في ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه بالميناء الذي تتواجد به بموجب مقرر لرئيس المحكمة، بطلب من السلطة التابع لها العون محرر المحضر.

يتم هذا التوقيف على نفقة مجهز السفينة.

يمكن للقاضي، في أي وقت من الأوقات، الأمر برفع التوقيف مقابل أداء كفالة مالية جيدة وكافية، متناسبة مع الضرر المحدث مع مراعاة مقتضيات الباب الخامس من هذا القانون، يحدد مبلغها وكيفية أدائها. ويمكن أن يرفق إجراء توقيف السفينة، عند الاقتضاء، بتغيير طريقها نحو مكان آخر أو نحو ميناء أو مكان إرساء.

المادة 43

خلافًا لأحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، تختص المحاكم الآتية، وحدها دون غيرها، بالنظر في المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه :

- 1 - المحكمة التابع لنفوذها ميناء تسجيل السفينة المرتكبة للمخالفة، عندما يتعلق الأمر بسفينة تحمل العلم المغربي؛
- 2 - المحكمة التابع لنفوذها الميناء الذي تتواجد فيه السفينة المرتكبة للمخالفة، بالنسبة للسفن الحاملة لعلم دولة أجنبية.

الباب الخامس

المخالفات والعقوبات

المادة 44

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 150.000 درهم كل قبطان أو مسؤول على متن سفينة يقوم بقذف خرقة لأحكام المواد 6 أو 8 أو 9 أو 10 من هذا القانون. غير أنه :

- إذا كان مرتكب المخالفة قبطان أو مسؤول على متن سفينة صهريجية تقل حمولتها الإجمالية عن 150 وحدة السعة أو أي سفينة أخرى تقل حمولتها الإجمالية عن 400 وحدة السعة تكون آلة الدفع فيها ذات قوة منشأة تفوق أو تعادل 150 كيلوواط، تتراوح العقوبة بين ثلاث (3) وخمس (5) سنوات حبسا وغرامة من 15.000.000 إلى 45.000.000 درهم أو إحدى هاتين العقوبتين فقط؛

3 - خصائص الملوثة المقدوفة، وكل المعلومات التي تسمح بتقييم طبيعة التلوث الناجم عن المخالفة المرتكبة وتحديد حجم هذا التلوث؛

4 - الأوضاع بعين المكان، لا سيما فيما يتعلق بمعطيات الحالة الجوية وحالة البحر؛

5 - التدابير التي تم اتخاذها عند معاينة القذف؛

6 - طريقة أو طرق الملاحظة والوثائق المدلى بها لتعزيز المعاينة، عند الاقتضاء؛

7 - الإشارة، عند الاقتضاء، إلى أخذ عينات وبيان مرجع محضر أخذ العينات؛

8 - هوية العون محرر المحضر.

في حالة أخذ عينات، يجب أن يتم ذلك وفق المساطر المنصوص عليها في القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع.

المادة 40

يعتد بمضمون المحاضر المحررة من قبل الأعوان المشار إليهم في المادة 37 أعلاه إلى أن يثبت العكس. وتقوم السلطة المختصة بإحالتها، فورا، إلى النيابة العامة لدى المحكمة المختصة.

يتولى الممثل المحلي للسلطة المختصة تنسيق التدخلات الرامية إلى تسهيل عملية البحث وجمع الأدلة المتعلقة بالمخالفة، والتي قد تشمل أخذ الصور الجوية والصور الملتقطة بواسطة الأقمار الاصطناعية وتقرير تفتيش السفينة. ويتم إخبار النيابة العامة بذلك في أقرب الأجل.

المادة 41

في حالة معاينة قذف ملوثات، يمكن أن تأمر السلطة المختصة بإجراء تفتيش، في البحر، للسفينة المسؤولة عن التلوث. ويشمل التفتيش المنجز التحقق من كل وثيقة توجد على متنها، بما في ذلك السجلات.

يمكن للأعوان المؤهلين المشار إليهم في المادة 37 أعلاه، خلال تفتيشهم لأي سفينة مسؤولة عن فعل تلوث، فتح كل طرد أو حاوية أو تلفيف، وأخذ كل عينة، عند الاقتضاء، لأجل تحليلها، وأخذ كل نسخة أو استنساخ كل وثيقة يرونها مفيدة لأغراض التحقيق.

المادة 50

يعاقب بغرامة من 150.000 إلى 1.000.000 درهم كل قبطان أو مسؤول على متن سفينة ارتكب مخالفة خرقاً لأحكام المادة 30 من هذا القانون.

غير أنه، لا تطبق العقوبة المشار إليها أعلاه إذا قام قبطان أو مسؤول على متن سفينة بما يلي :

1 - الدفع بحجة تثبت أنه لم يكن باستطاعته شراء وقود بحري مطابق للتنظيم المعمول به في المكان المقرر في خطة سفره؛

2 - إخبار دولة العلم والسلطة المختصة في الميناء المتوجه إليه بعدم توفر الوقود البحري المطابق للتنظيم المعمول به؛

3 - الدفع بحجة تعذر حصوله على الوقود المذكور إلا بحياده عن الطريق المقرر سلكها أو بتأخيرها لموعد الرحلة بصفة غير قانونية.

المادة 51

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 200.000 درهم مالك السفينة أو مستأجرها أو مستغلها الذي لا يتوفر على الشهادات والوثائق الأخرى أو السندات أو الوثائق المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه أو يتوفر على شهادات أو سندات أو وثائق غير مطابقة أو منتهية الصلاحية أو مزورة.

المادة 52

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم كل قبطان أو مسؤول على متن سفينة أو ربان طائرة ارتكب مخالفة خرقاً لأحكام المادتين 32 أو 34 من هذا القانون.

تضاعف هذه الغرامة بالنسبة لقبطان السفينة موضوع الحادث.

المادة 53

في حالة العود، تضاعف العقوبات الحبسية والغرامات المنصوص عليها في هذا الباب.

ويعتبر في حالة العود، كل شخص سبق الحكم عليه، بموجب حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، بعقوبة من أجل إحدى مخالفات أحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه، ثم ارتكب مخالفة جديدة للأحكام المذكورة خلال السنتين الموالتين لتاريخ تبليغ حكم الإدانة السابقة.

- إذا كان مرتكب المخالفة قبطان أو مسؤول على متن سفينة صهريجية تفوق أو تعادل حمولتها الإجمالية 150 وحدة السعة أو أي سفينة أخرى تفوق أو تعادل حمولتها الإجمالية 400 وحدة السعة، تتراوح العقوبة بين خمس (5) وسبع (7) سنوات حبسا وغرامة من 50.000.000 إلى 100.000.000 درهم أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 45

يعاقب بالحبس من ثلاث (3) إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 10.000.000 إلى 15.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل قبطان أو مسؤول على متن سفينة قام بقذف مواد مؤذية في طرود عن طريق البحر خرقاً لأحكام المادة 11 من هذا القانون.

المادة 46

يعاقب بغرامة يحدد مبلغها كما يلي، كل قبطان أو مسؤول على متن سفينة قام بقذف مياه مستعملة خرقاً لأحكام المادة 13 من هذا القانون:

- من 5.000 إلى 30.000 درهم إذا كانت الحمولة الإجمالية للسفينة تقل عن 400 وحدة السعة؛

- من 50.000 إلى 100.000 درهم إذا كانت الحمولة الإجمالية للسفينة تعادل 400 وحدة السعة أو فوقها.

تطبق نفس العقوبة في حالة خرق أحكام المادتين 7 أو 17 من هذا القانون.

المادة 47

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم كل قبطان أو مسؤول على متن سفينة ارتكب مخالفة خرقاً لأحكام المواد 15 أو 16 أو 21 من هذا القانون.

تضاعف هذه الغرامة في حالة خرق أحكام المادتين 14 و 18 من هذا القانون.

المادة 48

يعاقب بغرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000 درهم كل قبطان أو مسؤول على متن سفينة قام بتصريف مياه الصابورة أو إخلاء الرواسب من السفينة خرقاً لأحكام المادة 20 من هذا القانون.

المادة 49

يعاقب بغرامة من 150.000 إلى 1.000.000 درهم كل قبطان أو مسؤول على متن سفينة ارتكب مخالفة خرقاً لأحكام المواد 24 أو 25 أو 26 أو 28 أو 29 من هذا القانون.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 59

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن الأحكام التي تستلزم صدور نصوص تطبيقية تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.

ظهر شريف رقم 1.21.26 صادر في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021) بتنفيذ القانون رقم 64.20 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.605 الصادر في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصريح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19».

الحمد لله و حده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا، القانون رقم 64.20 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.605 الصادر في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصريح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بفاس في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

المادة 54

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تجاه القبطان أو المسؤول على متن السفينة، تطبق نفس العقوبات إما على المالك أو على المستغل أو على ممثليهما القانوني أو المسير الفعلي إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، أو على أي شخص آخر غير القبطان أو المسؤول على متن سفينة يمارس ، قانونيا أو فعليا، سلطة مراقبة أو إدارة في تدير أو تشغيل السفينة، إذا كان هذا المالك أو المستغل أو الشخص مصدرا لقتل تم خرقا لأحكام هذا القانون وللنصوص المتخذة لتطبيقه أو لم يتخذ التدابير اللازمة لتفاديه.

المادة 55

عند ارتكاب مخالفة خارج نطاق المياه الإقليمية، لا تطبق سوى عقوبات الغرامة.

المادة 56

يجوز للمحكمة، مراعاة للظروف الواقعية ولا سيما ظروف عمل الشخص المعني، أن تقرر أداء الغرامات المفروضة على القبطان أو المسؤول على متن سفينة ، كليًا أو جزئيًا، من لدن مالك أو مستغل السفينة المعنية.

لا يجوز للمحكمة استعمال هذه الإمكانية إلا إذا تم استدعاء المالك أو المستغل إلى الجلسة.

المادة 57

يتعين على القاضي قصد تحديد العقوبة الحبسية أو مبالغ الغرامات أو هما معا، أن يأخذ بعين الاعتبار الفئة التي ينتمي إليها نوع الملوثات، ومكان المخالفة، وكذا طبيعة وحجم الأضرار التي تسببت فيها.

المادة 58

يتم تقييد طبيعة المخالفات المرتكبة ومبالغ الغرامات التي ترتبت عنها :

- بالنسبة لكل سفينة تحمل العلم المغربي، على بطاقة تسجيلها وفي

سجل مركزي للسفن مرتكبة المخالفات تمسكه السلطة البحرية؛

- بالنسبة لكل سفينة تحمل العلم الأجنبي، في سجل تمسكه

السلطة البحرية.

قانون رقم 64.20

يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.605 الصادر في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعمال لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19».

مادة فريدة

يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.20.605 الصادر في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعمال لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19».

ظهير شريف رقم 1.21.23 صادر في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021) بتنفيذ القانون رقم 13.16 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 13.16 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بفاس في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 13.16

يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

الباب الأول

الإحداث والمهام والأهداف

المادة الأولى

تحدث بموجب هذا القانون، مؤسسة تحت اسم :

«مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة» يشار إليها في ما يلي باسم «المؤسسة».

لا تهدف هذه المؤسسة إلى تحقيق الربح، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى تنمية ودعم الخدمات الاجتماعية والثقافية لفائدة متقاعدي و موظفي والأعوان العاملين بوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ومستخدمي الهيئات والمؤسسات والمقاولات العمومية التابعة لها أو الموضوعة تحت وصايتها أو تحت إشرافها، أو التي تنضم إلى المؤسسة، وكذا لفائدة أزواجهم وأبنائهم.

كما تهدف إلى إحداث وتديبر وتنمية كل المنشآت والمشاريع الهادفة إلى إنجاز أعمال اجتماعية لفائدة الفئات المذكورة.

المادة 3

يعتبر منخرطاً في المؤسسة، جميع الموظفين والأعوان والمستخدمين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه.

يعتبر كذلك منخرطاً في المؤسسة المتقاعدون المشار إليهم في المادة 2 أعلاه بطلب منهم.

تحدد شكلها وشروط انخراط كل فئة من الفئات المذكورة وفقاً للنظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 4

يستفيد من خدمات المؤسسة، وفقاً لشروط يتم تحديدها في النظام الداخلي للمؤسسة :

- متقاعدو وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة وأزواجهم وأبنائهم ؛

- منح قروض اجتماعية أو إعانات مادية استثنائية، لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة للمنخرطين أو أسرهم، وذلك وفق شروط وضوابط يحددها النظام الداخلي للمؤسسة؛

- دعم تدرس أبناء المنخرطين وتقديم تحفيزات للمتفوقين منهم في الدراسة وفق شروط وضوابط يحددها النظام الداخلي للمؤسسة.

يمكن للمؤسسة من أجل تنمية مواردها أن تقوم بتقديم خدمات للأغيار، وفق الكيفيات المحددة في نظامها الداخلي.

المادة 6

لا يجوز تدير وإنشاء أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، داخل العقارات والفضاءات التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو الهيئات التابعة لها أو الموضوعة تحت وصايتها أو تحت إشرافها، إلا من قبل المؤسسة وبترخيص من الإدارة المعنية.

ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدير هذه المرافق للخواص أو لأي جهة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ووفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي وكذا في دفتر تحملات، يصادق عليه المجلس الإداري المنصوص عليه في المادة 7 بعده.

الباب الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 7

تتكون أجهزة المؤسسة من:

- مجلس إداري؛
- مدير عام يتم تعيينه وفقاً لأحكام الفصل 92 من الدستور؛
- جهاز تنفيذي يعمل تحت إمرة المدير العام للمؤسسة، ويتكون من كاتب عام ومدير مالي يتم تعيينهما وفق القوانين الجاري بها العمل؛
- تمثيلات جهوية عند الاقتضاء.

المادة 8

ترأس السلطة الحكومية الوصية أو من تنتدبه لذلك المجلس الإداري الذي يتألف بالإضافة إلى المدير العام للمؤسسة من الأعضاء التالي بيانهم:

- ستة (6) أعضاء يمثلون الإدارة، يعينون من طرف السلطة الحكومية الوصية على المؤسسة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛

- أزواج وأبناء الموظفين والأعوان والمستخدمين المتوفين الذين كانوا يعملون بوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة أو بإحدى المؤسسات أو المقاولات العمومية أو الهيئات المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

ويمكن للموظفين الموجودين في وضعية إلحاق أو وضع رهن الإشارة لدى وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة أو إحدى المؤسسات أو المقاولات العمومية أو الهيئات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بطلب منهم، أن يستفيدوا أو يستمروا في الاستفادة من خدمات المؤسسة.

المادة 5

تتولى المؤسسة، تقديم خدمات اجتماعية وثقافية وترفيهية لفائدة منخرطيها وأزواجهم وأبنائهم. وتقوم على الخصوص بما يلي:

- دعم وتشجيع المنخرطين والمستفيدين على اللوج إلى السكن عبر تأسيس تعاونيات سكنية أو شركات مدنية عقارية وتقديم الدعم المالي والمواكبة التقنية والقانونية لفائدتهم؛
- إبرام الاتفاقيات والعقود مع مؤسسات الائتمان وهيئات التمويل المعنية لتيسير اللوج إلى القروض والتمويلات والخدمات المختلفة بشروط تفضيلية؛
- إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الهيئات والجمعيات التي تسعى لتحقيق أهداف مماثلة؛
- تسهيل ولوج المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم إلى مختلف أنظمة التأمين والتغطية الصحية التي تتولى تديرها الجمعيات التضامنية وكل مؤسسة مختصة وذلك وفقاً للتشريع الجاري به العمل؛
- إحداث أو توفير مرافق اجتماعية وترفيهية وثقافية ورياضية، لا سيما مراكز الاصطياف والتخييم والرياضة ودور الحضارة ورياض الأطفال والإشراف على تنظيمها وتسييرها؛
- توفير خدمات نقل المنخرطين العاملين من وإلى مقرات عملهم، وإبرام كل اتفاقية تكفل استفادتهم وأبنائهم وأزواجهم من خدمات النقل العام والخاص بأسعار تفضيلية؛
- تمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من خدمات ومرافق مؤسسات مماثلة تابعة لقطاعات أخرى عمومية أو شبه عمومية أو خاصة بشروط وأئمة تفضيلية؛
- تقديم الدعم المالي للراغبين في القيام بمناسك الحج وفق شروط وضوابط يحددها النظام الداخلي للمؤسسة؛

- المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة والقوائم التركيبية المالية المختمة ؛

- تحديد واجبات اشتراكات المنخرطين في المؤسسة وكذا جدول مبلغ المساهمات المالية التي يتحملها المنخرطون برسم الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة، وتحصيلها عن طريق الإقتطاع من المنبع من قبل الهيئات المكلفة بأداء الأجور بالنسبة للموظفين والمستخدمين أو من الهيئات المكلفة بأداء المعاشات بالنسبة للمتقاعدين بطلب منهم ؛

- مراقبة وتقييم تدبير المؤسسة ؛

- المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة المؤسسة ؛

- اتخاذ جميع القرارات والتدابير التي يراها مفيدة لتنمية الأعمال الاجتماعية للمنخرطين ؛

- تعيين مراقب للحسابات من بين المحاسبين المقبولين والمسجلين بالهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين لتدقيق حسابات المؤسسة سنويا وتقديم تقرير في الموضوع ؛

- قبول الهبات والوصايا.

المادة 10

تكون مهام أعضاء المجلس الإداري بدون مقابل، غير أنه يجوز تقاضي تعويضات عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات، تقتضيها حاجات المؤسسة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، والتي يتعين إدراجها في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 11

يجتمع المجلس الإداري، حسب جدول أعمال محدد سلفا، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف عدد أعضائه وعلى الأقل مرتين في السنة :

- قبل 30 يونيو للمصادقة على نتائج السنة المالية السابقة؛

- قبل 15 دجنبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة الموالية.

ويشترط لصحة مداوات المجلس الإداري حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يدعو الرئيس لاجتماع ثان للمجلس في أجل لا يتعدى 15 يوما، وتكون مداواته في هذه الحالة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

- ستة (6) أعضاء من بين ممثلي المنخرطين يتم انتخابهم بالإقتراع المباشر، وذلك لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالإقتصاد والمالية، وبصفة استشارية، ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة والسلطة الحكومية المكلفة بقطاعات الثقافة والشباب والرياضة.

كما يمكن لرئيس المجلس الإداري أن يستدعي بصفة استشارية كل من يرى فائدة في حضوره.

إذا فقد أحد أعضاء المجلس الإداري، لأي سبب من الأسباب، الصفة التي عين بموجبها، وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ فقدان الصفة، وفقا لنفس كيفيات التعيين المنصوص عليها أعلاه، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي فقد الصفة.

تحدد إجراءات تنظيم وسير المجلس الإداري في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 9

يتداول المجلس الإداري في جميع المسائل التي تهم المؤسسة. ويتولى إعداد برنامج العمل السنوي أو متعدد السنوات وحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها، وتناط به على وجه الخصوص المهام التالية :

- تحديد استراتيجية عمل المؤسسة ولا سيما التوجهات العامة والاختيارات ذات الأولوية في إنجاز مهامها ؛

- حصر برامج عمل المؤسسة السنوية ومتعددة السنوات والعمل على تقييمها بصفة دورية ؛

- حصر قائمة الأعضاء المنخرطين بعد التأكد من صفاتهم ومن دفع الإعانات المالية من لدن الدولة أو المؤسسات التي ينتمون إليها ؛

- تحديد نظام الصفقات وفقا لمبادئ التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية الجاري به العمل ؛

- المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة ؛

- تحديد الهيكل التنظيمي للمؤسسة والمحددة فيه البنيات التنظيمية والاختصاصات ؛

- المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة ؛

- المصادقة على اتفاقيات التعاون والشراكة المبرمة مع هيئات القانون العام أو الخاص بما فيها المؤسسات والجمعيات التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف ؛

- إعداد النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة وعرضه على المجلس الإداري للمصادقة عليه ؛
- تشغيل مستخدمي المؤسسة وفقا للنظام الأساسي للمستخدمين وتدابير شؤونهم الإدارية ؛
- اقتراح جدول أعمال اجتماعات المجلس الإداري.

المادة 14

يساعد المدير العام للمؤسسة، في إنجاز مهامه جهاز تنفيذي، يضم بالإضافة إلى الكاتب العام للمؤسسة والمدير المالي بها، مسؤولين يتم تحديدهم في النظام الداخلي للمؤسسة.

يجوز للمدير العام للمؤسسة، تحت مسؤوليته، أن يفوض جزءا من صلاحياته إلى الكاتب العام للمؤسسة أو أحد مستخدميها.

المادة 15

يتولى الكاتب العام تحت سلطة المدير العام للمؤسسة مهمة السهر على حسن سير العمل الإداري بالمؤسسة والقيام بمهام كتابة المجلس الإداري ومسك وثائق ومحفوظات المؤسسة.

المادة 16

يساعد مدير مالي، المدير العام للمؤسسة في القيام بالمهام ذات الطابع المالي ويقوم لأجل ذلك بمسك الحسابات المالية بالمؤسسة، وإعداد الوثائق المالية والمحاسبية وحفظها.

المادة 17

يجوز إحداث تمثيلات جهوية للمؤسسة، يحدد النظام الداخلي مهامها وكيفية تنظيمها وتسييرها.

الباب الثالث

التنظيم المالي والمراقبة

المادة 18

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي:

(أ) في باب الموارد:

- واجبات انخراط واشتراك ومساهمات المنخرطين المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة ؛
- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها الدولة ؛
- مساهمة الشركات والهيئات الموضوعة تحت وصاية أو إشراف الوزارة المنخرطة في المؤسسة؛

تتخذ قرارات المجلس الإداري بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تحرر في شأن مداوالات المجلس محاضر يوقعها رئيس المجلس أو من ينوب عنه.

المادة 12

يمكن إحداث لجان فرعية منبثقة عن المجلس الإداري يحدد تأليفها ومهامها وكيفية سيرها في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 13

يتولى المدير العام للمؤسسة، إدارة شؤون المؤسسة والسهر على حسن سيرها. ولهذا الغرض يضطلع بالمهام التالية :

- تدبير جميع مصالح المؤسسة وشؤونها الإدارية وتنسيق أنشطتها ؛
- القيام بجميع التصرفات والعمليات المتعلقة بغرض المؤسسة أو الإذن بها وتمثيل المؤسسة إزاء الدولة وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص وأمام القضاء وإزاء الغير والقيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة ؛
- القيام باقتناء أو تفويت عناصر من الممتلكات العقارية للمؤسسة، وذلك بعد مصادقة المجلس الإداري ؛
- السهر على تنفيذ الاتفاقيات المبرمة من لدن المؤسسة ؛
- إعداد مشروع النظام الداخلي للمؤسسة وعرضه على المجلس الإداري للمصادقة عليه ؛
- السهر على تنفيذ قرارات المجلس الإداري ؛
- إعداد مشاريع البرامج السنوية ومتعددة السنوات طبقا لاستراتيجية عمل المؤسسة المحددة من لدن المجلس الإداري وعرضها على المجلس المذكور للمصادقة ؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية وعرضه على المجلس الإداري للمصادقة ؛
- اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من طرف المؤسسة على المجلس الإداري؛
- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة ؛
- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة المؤسسة وسير أعمالها وعرضه لمصادقة المجلس الإداري ؛

المادة 19

يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك سلفا لدى الأمانة العامة للحكومة.

المادة 20

تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي، يجرى لزوما تحت مسؤولية مكتب للخبرة، يقوم بتقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة والتأكد من أن بياناتها المالية تعكس صورة صادقة عن ممتلكاتها ووضعيتها المالية ونتائجها.

يرفع المكتب تقرير التدقيق إلى المجلس الإداري داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر بعد اختتام السنة المالية.

المادة 21

تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية كما تخضع لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

المادة 22

تضع المؤسسة برنامج عمل سنوي أو متعدد السنوات، يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطيها والخدمات التي تعترف تقديمها لهم. ويكون برنامج العمل المذكور موضوع اتفاقية تبرم بين المؤسسة والسلطة الحكومية الوصية عليها، تحدد فيه كيفية تنفيذ البرنامج والوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة من أجل ذلك، وآليات تتبع تنفيذه ومراقبته وتقييمه.

المادة 23

يجب أن ترفع المؤسسة كل سنة إلى السلطة الحكومية الوصية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، تقريرا يتضمن الموارد السنوية التي حصلت عليها وأوجه استعمالها، مصادقا عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير.

المادة 24

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بتحصيل الديون العمومية.

- مساهمات المنخرطين في تمويل بعض الخدمات المقدمة لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم؛

- الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة؛

- الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة؛

- الموارد المتأتية من الخدمات المقدمة للأغيار؛

- المستحقات المسترجعة من القروض الممنوحة من طرف المؤسسة؛

- الإعانات المالية التي يمنحها كل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص؛

- الاقتراضات التي يجب المصادقة عليها وفق الشروط المقررة في

النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ما عدا الاقتراضات المبرمة

لدى الدولة أو لدى أشخاص آخرين خاضعين للقانون العام؛

- الهبات والوصايا والموارد الأخرى حسب ما يسمح به القانون؛

- الإعانات والمساهمات المالية السنوية التي تمنحها القطاعات

والمؤسسات والمقاولات العمومية والهيئات الموضوعة تحت وصاية

أو إشراف وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة

المدينة؛

- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها القطاعات والمؤسسات

الخاضعة لوصاية الدولة أو مراقبتها والتي يكون موظفوها

أومستخدموها أعضاء منخرطين في المؤسسة تطبيقا لأحكام

اتفاقيات شراكة أو عقود مبرمة مع المؤسسة؛

- الاقتراضات المبرمة لدى الدولة أو لدى أشخاص آخرين خاضعين

للقانون العام أو الخاص وفق التشريع الجاري به العمل؛

- موارد أخرى مختلفة.

(ب) في باب النفقات :

- نفقات التسيير؛

- النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة؛

- نفقات الاستثمار؛

- المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة

لمنخرطيها وأزواجهم وأبنائهم؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

الباب الرابع

المستخدمون

المادة 25

يتألف مستخدمو المؤسسة من أعوان يتم تشغيلهم من قبلها وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها.

يمكن للمؤسسة أن تبرم اتفاقيات مع خبراء للاضطلاع بمهام محددة، وكذا تشغيل أطر وأعوان بموجب عقود لمساعدتها على إنجاز مهامها وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها.

يمكن إلحاق موظفين لديها وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز للإدارة أن تضع رهن إشارة المؤسسة موظفين وأعوانا، بطلب منهم، يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية، مع احتفاظهم بحقوقهم في الترقية والتقاعد والتغطية الصحية.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 26

يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام، أن يضعوا بدون مقابل رهن تصرف المؤسسة، المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها.

يجوز للمؤسسة أن تمتلك المنقولات والعقارات اللازمة لنفس الغرض.

المادة 27

توضع تلقائيا تحت تصرف المؤسسة، من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العقارات والمنقولات والأصول التي تملكها الدولة والموضوعة رهن إشارة:

- جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة السكنى وسياسة المدينة والمؤسسات التابعة لها؛

- جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني؛

- وكذا كل جمعيات الأعمال الاجتماعية لمستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والهيئات التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة أو الموضوعة تحت وصايتها أو تحت إشرافها.

كما تنقل، بدون مقابل، وبكامل الملكية إلى المؤسسة، من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العقارات والمنقولات والأصول التي تمتلكها:

- جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة السكنى وسياسة المدينة والمؤسسات التابعة لها؛

- جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني؛

- وكذا كل جمعيات الأعمال الاجتماعية لمستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والهيئات التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة الموضوعة تحت وصايتها أو تحت إشرافها.

المادة 28

تحل المؤسسة، عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ودخوله حيز التنفيذ، محل جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة السكنى وسياسة المدينة والمؤسسات التابعة لها، وجمعية الأعمال الاجتماعية للتعمير وإعداد التراب الوطني، وكذا كل جمعيات الأعمال الاجتماعية للمؤسسات والمقاولات العمومية والهيئات التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة أو الموضوعة تحت وصايتها أو تحت إشرافها، في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود، بما فيها العقود المتعلقة بالأجراء، والاتفاقيات الأخرى المبرمة من لدن الجمعيات المذكورة.

المادة 29

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد نشره بالجريدة الرسمية.

ظهر شريف رقم 1.21.18 صادر في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021) بتعيين أعضاء بمجالس علمية محلية

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 11 منه،

المادة الثانية

ينشر ظهورنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021).

مرسوم رقم 2.21.132 صادر في 21 من رجب 1442 (5 مارس 2021) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

رئيس الحكومة.

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.69 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19 ؛

وبالنظر إلى ما تقتضيه الظرفية من ضرورة الاستمرار في الإجراءات اللازمة للحد من تفشي الجائحة مع الحرص على تناسب الإجراءات والتدابير المتخذة بمختلف جهات وعمالات وأقاليم المملكة مع تطور الحالة الوبائية ؛

وباقترح من وزير الداخلية ووزير الصحة ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 20 من رجب 1442 (4 مارس 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفقرة الثانية بالمادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020)، تمديد، من يوم الأربعاء 10 مارس 2021 في الساعة السادسة مساء إلى غاية يوم السبت 10 أبريل 2021 في الساعة السادسة مساء، مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني، المعلن عنها بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين :

- السيد عبد الرزاق تورابي عضوا بالمجلس العلمي المحلي بعمالة الرباط خلفا للسيد محمد أصبان ؛
- السيد رضوان القصباوي عضوا بالمجلس العلمي المحلي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد خلفا للسيد المختار وعدي ؛
- السيد المصطفى جرموني عضوا بالمجلس العلمي المحلي بعمالة المحمدية خلفا للسيد فريد شكري ؛
- السيد يونس بوعلام عضوا بالمجلس العلمي المحلي بإقليم بنسليمان خلفا للسيد محمد بلحسن الخلف ؛
- السيد عبد الله أكيك عضوا بالمجلس العلمي المحلي بعمالة مراكش خلفا للسيدة خديجة أولاد العربي ؛
- السيدة نزهة العبدوي عضوا بالمجلس العلمي المحلي بإقليم شيشاوة خلفا للسيدة زهرة فاتح ؛
- السيدة حفيظة كدي عضوا بالمجلس العلمي المحلي بإقليم اشتوكة - آيت باها خلفا للسيدة ثريا الدراعو ؛
- السيد الحسن الخاوي عضوا بالمجلس العلمي المحلي بإقليم تيزنيت خلفا للسيد محمد الصالحي ؛
- السيدة خديجة أيت وشن عضوا بالمجلس العلمي المحلي بإقليم تيزنيت خلفا للسيدة نعيمة بيروك ؛
- السيد احمد علاوي عضوا بالمجلس العلمي المحلي بإقليم كلميم خلفا للسيد عبد الخالق حسيني ؛
- السيد عبد السلام قنجاج عضوا بالمجلس العلمي المحلي بعمالة المضيق - الفنيدق خلفا للسيد العياشي أفيلال ؛
- السيد عبد السلام الفقير عضوا بالمجلس العلمي المحلي بإقليم الحسيمة خلفا للسيد محمد أورياغل ؛
- السيد يوسف البهي عضوا بالمجلس العلمي المحلي بإقليم الحسيمة خلفا للسيد محمد الزفاني ؛
- السيد محمد لخضر عضوا بالمجلس العلمي المحلي بإقليم الناظور خلفا للسيد محمد حيلوة ؛
- السيد حسن الطيب عضوا بالمجلس العلمي المحلي بإقليم ورزازات خلفا للسيد مولاي عبد السلام العلوي.

المادة الثانية

يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ، في ضوء المعطيات المتوفرة حول الحالة الوبائية السائدة، وبتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، كافة التدابير المناسبة، على الصعيد الوطني، بما يتلاءم وهذه المعطيات.

كما يجوز لولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم، كل في نطاق اختصاصه الترابي، أن يتخذوا، في ضوء المعطيات نفسها، وفي إطار تطبيق مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.20.293، كل تدبير من هذا القبيل على مستوى عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزير الصحة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1442 (5 مارس 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الصحة،

الإمضاء: خالد آيت طالب.

قرر ما يلي:

الفرع الأول

انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين بمجلس الإدارة

المادة الأولى

ينظم انتخاب ممثلين اثنين عن الأساتذة الباحثين بمجلس إدارة المدرسة الحسنية للأشغال العمومية، من طرف لجنة انتخابات تتكون من مدير المدرسة أو من يمثله، بصفته رئيسا، ومن أكبر الأساتذة الباحثين سنا وكذا أصغرهم، الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.

وللسهر على حسن سير العملية الانتخابية، تقوم اللجنة المذكورة، على الخصوص، بما يلي:

- حصر اللائحة النهائية للمترشحين؛

- تعيين مكتب التصويت، أو مكاتب التصويت عند الاقتضاء؛

- تحديد ساعة بدء الاقتراع وساعة إنجازه؛

- مراقبة فرز الأصوات؛

- إعلان النتائج؛

- البت في جميع القضايا المثارة خلال العملية الانتخابية.

وتضمن قرارات لجنة الانتخابات في المحضر المشار إليه في المادة 6 أدناه.

المادة 2

يجرى الانتخاب خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة الدراسية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، باقتراح من مدير المدرسة، ويبلغ إلى علم الناخبين بواسطة إعلان يعلّق في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمدرسة.

يتم، لمدة عشرة أيام، فتح باب التسجيل في لائحة المترشحين لدى مدير المدرسة، وذلك عشرون يوما قبل تاريخ الاقتراع.

وتبلغ إلى علم الناخبين اللائحة النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت، وذلك بواسطة إعلان يعلّق بمقر المدرسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 3102.20 صادر في فاتح جمادى الأولى 1442 (16 ديسمبر 2020) بتحديد كيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين في مجلس إدارة المدرسة الحسنية للأشغال العمومية.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على المرسوم رقم 2.18.911 الصادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بتطبيق القانون رقم 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية، ولا سيما المواد 14 و15 و16 منه،

المادة 3

تعتبر كل الأجال المنصوص عليها في هذا القرار أجالا كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتحسب أيام الأعياد والعطل كأيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 4

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقته الوطنية للتعريف ويوقع أمام اسمه المبين في لائحة الناخبين.

كما يجب ألا تتضمن كل ورقة للتصويت أكثر من اسمي مرشحين اثنين عن الأساتذة الباحثين.

المادة 5

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع، ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات السالفة الذكر.

وتعتبر ملغاة، الأوراق التي تحمل أكثر من اسمين اثنين من المترشحين أو اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين. ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها. وفي حالة حصول مترشحين أو أكثر على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 6

تضمن نتائج الانتخابات مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر من نظيرين يوقعهما رئيس لجنة الانتخابات السالفة الذكر، ويمضي عليهما العضوان الأخران.

تعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بمقر المدرسة. ويحتفظ بنظير من المحضر في محفوظات وأرشيف المدرسة، ويوجه الآخر إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

الفرع الثاني

انتخاب ممثلي الأطر الإدارية والتقنية بمجلس الإدارة

المادة 7

ينظم انتخاب ممثلين اثنين عن الأطر الإدارية والتقنية بمجلس إدارة المدرسة الحسنية للأشغال العمومية، من طرف لجنة انتخابات تتكون من مدير المدرسة أو من يمثله، بصفته رئيسا، ومن أكبر الأطر الإدارية والتقنية سنا وكذا أصغرهم، الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأطر الإدارية والتقنية المعنيين بالأمر.

وللسهر على حسن سير العملية الانتخابية، تقوم اللجنة المذكورة، على الخصوص، بما يلي :

- حصر اللائحة النهائية للمترشحين ؛

- تعيين مكتب التصويت، أو مكاتب التصويت عند الاقتضاء ؛

- تحديد ساعة بدء الاقتراع وساعة إنجائه ؛

- مراقبة فرز الأصوات ؛

- إعلان النتائج ؛

- البت في جميع القضايا المثارة خلال العملية الانتخابية.

وتضمن قرارات لجنة الانتخابات في المحضر المشار إليه في المادة 12 أدناه.

المادة 8

يجرى الانتخاب خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، باقتراح من مدير المدرسة، ويبلغ إلى علم الناخبين بواسطة إعلان يعلق في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمدرسة.

يتم، لمدة عشرة أيام، فتح باب التسجيل في لائحة المترشحين لدى مدير المدرسة، وذلك عشرون يوما قبل تاريخ الاقتراع.

وتبلغ إلى علم الناخبين اللائحة النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة السابعة أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت، وذلك بواسطة إعلان يعلق بمقر المدرسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 9

تعتبر كل الأجال المنصوص عليها في هذا القرار أجالا كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتحسب أيام الأعياد والعطل كأيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 10

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقته الوطنية للتعريف ويوقع أمام اسمه المبين في لائحة الناخبين.

كما يجب ألا تتضمن كل ورقة للتصويت أكثر من اسمي مرشحين اثنين عن الأطر الإدارية أو التقنية.

المادة 11

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع، ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات السالفة الذكر.

وتعتبر ملغاة، الأوراق التي تحمل أكثر من اسمين اثنين من المترشحين أو اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين. ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها. وفي حالة حصول مترشحين أو أكثر على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 12

تُضمن نتائج الانتخابات مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر من نظيرين يوقعهما رئيس لجنة الانتخابات السالفة الذكر، ويمضي عليهما العضوان الآخران.

تعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بمقر المدرسة. ويحتفظ بنظير من المحضر في محفوظات وأرشيف المدرسة، ويوجه الآخر إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

المادة 13

استثناء من مقتضيات الفقرة الأولى من المادتين 2 و8 أعلاه، ينظم انتخاب ممثلي كل من الأساتذة الباحثين والأطر الإدارية والتقنية بمجلس إدارة المدرسة، خلال الستين (60) يوما الموالية لتاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1442 (16 ديسمبر 2020).

الإمضاء: عبد القادر اعامرة.

نصوص خاصة

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 215.21 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1442 (26 يناير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2020،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في العلوم الاجتماعية:

- Degree of honours bachelor of social sciences-international studies and modern languages, préparé et délivré au siège de l'University of Ottawa - Canada - le 3 juin 2020,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1442 (26 يناير 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 214.21 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1442 (26 يناير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2020،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Sciences humaines et sociales:

- Diplôme de licence en sciences humaines et sociales, mention : psychologie, préparé et délivré au siège de l'Institut catholique de Toulouse - France - le 31 janvier 2017,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1442 (26 يناير 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 217.21 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1442 (26 يناير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علم النفس :

- Diplôme de master sciences humaines et sociales, à finalité recherche, mention : psychologie, spécialité : psychologie, préparé et délivré au siège de l'Université Paris Ouest Nanterre La Défense Versailles - France - le 24 octobre 2012, assorti de diplôme de licence sciences humaines et sociales, mention : psychologie, préparé et délivré au siège de l'Université Bordeaux 2 - France - le 15 décembre 2010,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1442 (26 يناير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 216.21 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1442 (26 يناير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في علم النفس :

- Diplôme de licence sciences humaines et sociales, mention : psychologie, préparé et délivré au siège de l'Université Bordeaux 2 - France - le 15 décembre 2010,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1442 (26 يناير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 219.21 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1442 (26 يناير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في اللغة العربية واللسانيات :
- ماجستير العلوم الاجتماعية والإنسانية - اللسانيات والمعجمية العربية المسلمة من معهد الدوحة للدراسات العليا - قطر بتاريخ 14 ماي 2020، مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الدراسات العربية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية - ظهر المهراز - فاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1442 (26 يناير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 218.21 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1442 (26 يناير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علم الاجتماع والأنثروبولوجيا :

- ماجستير العلوم الاجتماعية والإنسانية - علم الاجتماع والأنثروبولوجيا المسلمة من معهد الدوحة للدراسات العليا - قطر بتاريخ 14 ماي 2020، مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : علم الاجتماع المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1442 (26 يناير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 221.21 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1442 (26 يناير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في علم الاجتماع :

- Titulo universitario oficial de doctor, programa de doctorado en ciencias humanas y sociales, préparé et délivré au siège de la Universidad de Almeria - Espagne - le 27 janvier 2020, assorti du titulo oficial de master universitario en comunicacion social, préparé et délivré au siège de la même université - le 26 novembre 2014,

وبالإجازة في الآداب، شعبة : الدراسات الإسلامية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية - مكناس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1442 (26 يناير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 220.21 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1442 (26 يناير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علم الاجتماع والأنثروبولوجيا :

- ماجستير العلوم الاجتماعية والإنسانية - علم الاجتماع والأنثروبولوجيا المسلمة من معهد الدوحة للدراسات العليا - قطر بتاريخ 14 ماي 2020، مشفوعة بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : علم الاجتماع المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية - أكادير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1442 (26 يناير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 223.21 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1442 (26 يناير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Sciences du langage

- Licence de sciences du langage, préparée et délivrée au siège de l'Université Strasbourg 2 - France, au titre de l'année universitaire 2003 - 2004,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1442 (26 يناير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 222.21 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1442 (26 يناير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences du langage في
: phonétique générale et expérimentale

- Diplôme national de docteur de : sciences du langage : phonétique générale et expérimentale, préparé et délivré au siège de l'Université Strasbourg - France - le 2 avril 2015, assorti du diplôme de master langages, cultures et sociétés, à finalité recherche, mention : lettres et de la licence de sciences du langage, préparés et délivrés au siège de l'Université Strasbourg 2, respectivement au titre de l'année universitaire 2005 - 2006 et au titre de l'année universitaire 2003 - 2004,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1442 (26 يناير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 225.21 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1442 (26 يناير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في الدراسات الإسلامية :

- شهادة إتمام الدراسة في المرحلة العالية (البكالوريوس) المسلمة من دار الحديث الخيرية - مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1442 (26 يناير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 224.21 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1442 (26 يناير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في اللغات والفنون (بالفرنسية) :

- Diplôme de master de sciences humaines et sociales, mention : théories et pratiques du langage et des arts, spécialité : arts et langages, à finalité recherche, préparé et délivré au siège de l'Ecole des Hautes études en sciences sociales - France - le 23 janvier 2020,

مشفوعة بشهادة الإجازة المهنية، مسلك : تدبير الإنتاج السينمائي والسمعي البصري المسلمة من الكلية متعددة التخصصات - ورزازات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1442 (26 يناير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 226.21 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1442 (26 يناير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2020،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Langues, littératures et civilisation étrangères et régionales

- Diplôme de licence arts, lettres, langues, mention : langues, littératures et civilisation étrangères et régionales, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 7 - France - le 18 octobre 2019,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1442 (26 يناير 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 227.21 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1442 (26 يناير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2020،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Médiation
: interculturelle identités, mobilités, conflits

- Diplôme de master sciences humaines et sociales, mention : médiation interculturelle : identités, mobilités, conflits, préparé et délivré au siège de l'Université de Lille - France - le 31 janvier 2020, assorti du diplôme de licence arts, lettres, langues, mention : langues, littératures et civilisation étrangères et régionales, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 7 - France, au titre de l'année universitaire 2016 - 2017,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1442 (26 يناير 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Littérature française
: comparée, littératures et civilisations étrangères et régionales
- Diplôme de master d'arts, lettres, langues, mention :
langues, littératures et civilisations étrangères et régionales,
préparé et délivré au siège de l'Université de Strasbourg -
France - le 9 janvier 2020, assorti de la licence de langues,
littérature et civilisations étrangères, spécialité : Arabe,
spécialisation : Arabe, préparée et délivrée au siège de la
même université - le 28 novembre 2005,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1442 (26 يناير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث
العلمي رقم 228.21 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1442
(26 يناير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2020،

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

مدونة الأخلاقيات القضائية

تقديم الرئيس الأول لمحكمة النقض

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

بفيض من مشاعر الفخر والاعتزاز نضع مدونة الأخلاقيات القضائية كثمررة مجهود وعمل دؤوب يعبر عن الانخراط الاستراتيجي الجاد للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في دينامية الإصلاح العميق والشامل الذي يقوده جلالة الملك محمد السادس دام له النصر والتمكين، باعتبار «الضمير المسؤول» هو المحك الحقيقي لتكريس الثقة وقوام نجاح قطاع العدل برمته.

مدونة للأخلاقيات القضائية عمل المجلس على إعدادها وبناء جزئياتها وتفصيلها وفق مقاربة تشاركية ومنهج علمي منفتح عبر مراحل متعددة ساهم فيها نخبة من القضاة والقامات القانونية والحقوقية الوطنية والدولية من ذوي التجارب والخبرات الكبرى مستلهمين في كل ذلك التوجهات الملكية السامية والمقتضيات الدستورية والتنظيمية والمرجعيات الدولية والمآثر القضائية التي يحفل بها التراث القضائي الإسلامي المحفوظة عبر لياالي التاريخ من خلال رسائل وعهود ماثورة في الآداب والقيم القضائية والتي أضحت تراثا إنسانيا عالميا فضلا عن مدونة الأخلاقيات المغربية التي تم إعدادها سنة 2008 والتي كانت إنتاجا قضائيا خالصا ساهم فيه كل قضاة المملكة وصارت وثيقة تدرس في العديد من الجامعات القانونية والمعاهد القضائية عبر العالم.

إن إصدار هذه المدونة يعبر عن يقين المجلس الراسخ بأن قدرة السلطة القضائية على العمل بفعالية ونجاعة من أجل توفير العدالة التي يريدها المتقاضى ويستحقها، تركز في نسبة كبيرة منها على المبادئ والقيم القضائية التي يعمل على تكريسها منذ تأسيسه كممارسة ومقاربة واقعية يفعلها القضاة ويشعر بأثارها الجميع.

إن مستقبل الوطن اليوم - كما أكد على ذلك جلالة الملك نصره الله - يقوم على أورش مجتمعية كبرى تركز في العديد من خياراتها على وجود سلطة قضائية مستقلة مؤهلة قوية، تسهر على خدمة المواطن بحماية حقوقه وحرياته وأمنه القضائي والتطبيق العادل للقانون، وهي تحديات يكون مدخلها الأساس هو الأخلاق والقيم، قيم القاضي الذي عدله في ساعة يوازي عبادة ستين سنة.

والأكيد أن الثقة في القضاء ودعم مصداقيته لن يتحقق إلا عن طريق ترسيخ هذه القيم والأخلاقيات القضائية الرفيعة وسيادة السلوك القويم لدى مكونات الجسم القضائي برمته، مع ضرورة الالتزام والتقييد بها من طرف القضاة في حياتهم المهنية وسلوكهم الشخصي بما يحافظ على هيبة القضاء وحرمة.

القضاء الذي كان وسيظل أجل العلوم وأشرف المهن وأصعبها، حصنه الأساس وركنه المتين هو أخلاقياته وقيمه التي تعتبر صمام الأمان لكسب ثقة الناس وضمان احترامهم لأحكامه وقراراته، وهو ما نحن حريصون عليه بكل جدية ومسؤولية وحزم.

إن مبادئ هذه المدونة وآليات تطبيقها ومواكبتها ستمكن القضاة على اختلاف مراكزهم ومسؤولياتهم ومهامهم من معرفة أكبر بواجباتهم الملتمزمين بها مهنيا وأخلاقيا وستفتح الباب للمتقاضين للاطلاع على معايير واضحة ومعروفة لأخلاقيات مهنة القضاة من أجل بناء الثقة وتدعيم صورة الجهاز القضائي وتحسين فعاليته ونجاعته.

إن استحضار المجلس للصعوبات والإكراهات التي يواجهها القضاة اليوم - عبر العالم - من أجل الفصل في القضايا وفق ميزان العدل والقانون في ظل تعقد عملية إنتاج العدالة وتعدد المتدخلين والشركاء وأثار وتداعيات العولمة والتطور المتسارع لوسائل الاتصال والتكنولوجيا وشبكات التواصل الاجتماعي، ووضع الإطار القانوني للجنة الأخلاقيات وتحديد اختصاصاتها وطريقة اشتغالها، كلها أسباب تجعل من صدور هذه المدونة عملا مهنيا ومعرفيا هاما سيمكننا من إيجاد أجوبة موضوعية متوازنة للإشكالات المطروحة.

ولنا اليقين أن قضاتنا الأجلاء سيتفاعلون مع هذه المدونة كما هو معهود فمهم بكل مسؤولية والتزام وفاء للقسم وصونا للأمانة وحفاظا على هيبة المهنة وقدسيتها ووقارها وتاريخها والثقة الواجبة فيها. وذلك مصداقا لقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا».

صدق الله العظيم

الرئيس الأول لمحكمة النقض

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

الإمضاء : مصطفى فارس.

الديباجة

إذا كان مبدأ استقلال السلطة القضائية يرتبط بمكانة هذه الأخيرة بين السلط، وبأهمية النصوص القانونية المخصصة لها وكذا تلك المنظمة للوضعية الفردية للقضاة ومجموع القواعد المرتبطة بالعدالة، فإنه وبنفس المستوى، تبرز أهمية القواعد المؤطرة للسلوك القضائي وانعكاسها المباشر على تحقيق الغاية من هذا المبدأ وتجسيده من خلال الممارسة اليومية للقضاة، سواء داخل المحاكم أو خارجها.

لا شك أن سمو رسالة القضاء، باعتباره الملاذ الآمن لحماية الحقوق وصيانة الحريات والمؤشر على تصنيف الأنظمة من حيث الديمقراطية والتحضر الأمن، هو ما يملئ ضرورة تحصين القضاة وتقيدهم بواجبات لا مناص من الالتزام بها. وغني عن البيان أن ثقل الأمانة الملقاة على عاتق القاضي تقتضي منه استجماع صفات المروءة وعلو الهمة والوقار، إلى جانب استحضر مقومات ومظاهر الاستقلال والحياد والتجرد والموضوعية والنزاهة.

إن قواعد السلوك هي التي توضح للقضاة ما ينبغي عليهم أن يلتزموا به من قيم ومبادئ، وأن يتحلوا به من صفات ضرورية لأداء مهامهم، وهي التي تقرب العموم من معايير السلوك التي يمكنهم توقعها من القضاة، وهي التي تكفل تحقيق شروط المحاكمة العادلة، وبالتالي فهي تعزز من مكانة القضاء وتضمن الثقة فيه وفي أحكامه وقراراته.

ولقد كرس المشرع أهمية إرساء مدونة للأخلاقيات القضائية من خلال المادة 106 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر تنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.16.40 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، حيث تنص هذه المادة على أن «المجلس يضع بعد استشارة الجمعيات المهنية للقضاة، مدونة للأخلاقيات القضائية تتضمن القيم والمبادئ والقواعد التي يتعين على القضاة الالتزام بها أثناء ممارستهم لمهامهم ومسؤولياتهم القضائية، وذلك من أجل:

- الحفاظ على استقلالية القضاة وتمكينهم من ممارسة مهامهم بكل نزاهة وتجرد ومسؤولية؛
- صيانة هيبة الهيئة القضائية التي ينتسبون إليها والتقيد بالأخلاقيات النبيلة للعمل القضائي والالتزام بحسن تطبيق قواعد سير العدالة؛
- حماية حقوق المتقاضين وسائر مرتفقي القضاء والسهر على حسن معاملتهم في إطار الاحترام التام للقانون؛
- تأمين استمرارية مرفق القضاء والعمل على ضمان حسن سيره...

إن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يضع هذه المدونة بهدف توفير إطار مرجعي للقضاة يسمح بالتعريف بأخلاقياتهم، ويشكل في نفس الوقت دليلا للقاضي من أجل دعمه وتوجيهه بشأن ما ينبغي عليه التحلي به من صفات والالتزام به من مبادئ ملازمة لتقلد رسالة القضاء، وما يتعين عليه اجتنابه من ممارسات وسلوكات، وما قد يترتب من جزاء عن أية مخالفات.

واستحضارا منه لواقع البلد وخصوصيات نظامه القضائي، فإن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قد راعى في إعداد مدونة الأخلاقيات القضائية من جهة، المرجعية الدستورية، والتوجيهات الملكية السامية، وكذا مقتضيات القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالنظام الأساسي للقضاة من جهة أخرى، دون إغفال الالتزامات الدولية للمملكة المغربية.

فقد كرس دستور بلادنا لسنة 2011، عدة مبادئ أخلاقية، وعلى رأسها مبدأ استقلال السلطة القضائية بكل تجلياته الفردية والمؤسسية، ومبدأ حسن سير العدالة.

أما التوجيهات الملكية السامية في هذا المضمار فهي كثيرة ومتعددة، ونذكر منها ما جاء بهذا الخصوص في خطاب العرش ل30 يوليو 2013:

«ما فتئنا منذ تولينا أمانة قيادتك، نضع إصلاح القضاء، وتخليقه وعصرنته، وترسيخ استقلاله، في صلب اهتماماتنا، ليس فقط لإحقاق الحقوق ورفع المظالم، وإنما أيضا لتوفير مناخ الثقة...ومهما تكن أهمية هذا الإصلاح، وما عبأنا له، من نصوص تنظيمية، وآليات فعالة، فسيظل «الضمير المسؤول» للفاعلين فيه، هو المحك الحقيقي لإصلاحه، بل وقوام نجاح هذا القطاع برمته» (انتهى النطق الملكي السامي).

وإلى جانب ذلك، فقد استحضر المجلس الأعلى للسلطة القضائية عند إعداد هذه المدونة فحوى القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالنظام الأساسي للقضاة، والنصوص القانونية ذات الصلة، وكذلك معايير السلوك القضائي كما هي متعارف عليها دوليا من خلال وثيقة «مبادئ بنغالور للسلوك القضائي»، ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، ومجموعة من الدلائل المتعلقة بقواعد السلوك القضائي لبلدان أجنبية كفرنسا وبلجيكا وكندا. كما استحضر المجلس مجموعة من القرارات التي أصدرها عند البت في المساطر التأديبية والتي راكم من خلالها عدة قواعد أخلاقية تم تكريسها في هذه المدونة.

المادة 2

مجالات التطبيق

تطبق أحكام هذه المدونة على كافة قضاة المملكة المؤلفين للسلك القضائي المنصوص عليهم في المادة الثالثة من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة مهما كانت وضعياتهم. كما تسري أحكامها على القضاة الممنوحة لهم الصفة الشرفية والقضاة المحالين إلى التقاعد بالنسبة للمبادئ التي يبقى استمرار التقيد بها واجبا حتى بعد الإحالة إلى التقاعد.

تأخذ المؤسسة الموكل إليها تكوين القضاة والملحقين القضائيين بعين الاعتبار أحكام هذه المدونة. وتعمل على دمجها ضمن مقررات التكوين الخاصة بها.

الباب الثاني

المبادئ العامة للأخلاقيات

الفصل الأول

الاستقلال

المادة 3

التعريف

يقصد بالاستقلال، ممارسة القاضي لمهامه القضائية دون الخضوع لأي ضغط أو تلقي أي أوامر أو تعليمات من أي جهة كانت، ما عدا ضميره المهني والتزامه بالتطبيق العادل للقانون، وقواعد العدالة والإنصاف المتعارف عليها دولياً، والتزام قضاة النيابة العامة بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها.

المادة 4

الأهداف

يشكّل استقلال القضاء عماد دولة القانون وأحد القيم الدستورية. كما يُعتَبَرُ حقاً من الحقوق المعترف بها للقاضي والتي تخوله القيام بالمهام المنوطة به في منأى عن كل تأثير أو ضغط يتعارض وسيادة القانون، مع الوعي التام بكونها أولاً وأخيراً حقاً من الحقوق المعترف بها لفائدة المتقاضين لأجل ضمان المحاكمة العادلة. لذا يتعين على القاضي أن يعمل على دعم وترسيخ استقلالية القضاء على المستويين الفردي والمؤسساتي.

وفي إطار المقاربة التشاركية، فإن المجلس فتح المجال أمام كافة الجمعيات المهنية للإدلاء بتقارير موضوعاتية حول أخلاقيات المهنة، انتهت بإيداع ملاحظات واقتراحات تم الاطلاع عليها واعتماد البعض منها، بما يستجيب للحاجة إلى بلورة مرجع أخلاقي شامل، متكامل ومنسجم، قادر على ترجمة الأهداف التي وضع من أجلها، وذلك من خلال تكريس مبادئ الاستقلالية والنزاهة والحياد والتحفيز والكفاءة والجرأة.

ولكي تقوم لجنة الأخلاقيات ودعم استقلال القضاة، بممارسة اختصاصاتها المسندة لها بموجب القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الداخلي للمجلس، والمتمثلة في السهر على تتبع ومراقبة مدى التزام القضاة بأحكام هذه المدونة، سيتم إسناد مهمة مستشاري الأخلاقيات للمسؤولين القضائيين على مستوى دوائر محاكم الاستئناف، كجهة تتولى محلياً دور لجنة الأخلاقيات المركزية، وتعمل تحت إشراف هذه الأخيرة على تقديم الاستشارة للقضاة، بمبادرة من هؤلاء في المواضيع المتعلقة بالسلوكيات التي قد تمس التزاماتهم، وتستدعي التمحيص والتدقيق في نظرهم، إضافة إلى تقديم الدعم في ما يمكن أن يؤثر عليهم.

وباعتبار أن ما تتضمنه هذه المدونة من مبادئ لا يمكن حصرها في تطبيقات معدودة، فإنها تبقى واردة على سبيل المثال لا الحصر.

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

التسمية

يشار في هذه المدونة إلى :

- مدونة الأخلاقيات القضائية باسم «المدونة» ؛
- المجلس الأعلى للسلطة القضائية باسم «المجلس» ؛
- لجنة الأخلاقيات ودعم استقلال القضاة باسم «اللجنة» ؛
- الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باسم «الرئيس المنتدب».

المادة 5

بعض التطبيقات التي تعكس هذه القيمة

1 - يمارس القاضي المهام القضائية بكيفية مستقلة على أساس تقدير الوقائع من منطلق التطبيق العادل للقانون، والتحرر من أي مؤثرات أو إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخل مباشر أو غير مباشر من أي جهة ولأي سبب ؛

2 - يتحرر القاضي عند البت في النوازل، من جميع المؤثرات الخارجية، سواء كانت إعلامية أو مجتمعية، ويحرص على أن تتسم القرارات والإجراءات المتخذة بالشرعية والولاء للقانون وحده ؛

3 - يبسط قاضي النيابة العامة خلال مرافعاته وجهة نظره بكل حرية، وبما يرضي ضميره، ويعكس قناعاته القانونية والعادلة، مع مراعاة الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبع لها ؛

4 - يستحضر القاضي واجب الاستقلال في كل ما يتم ربطه من علاقات، ويتجنب كل تصرف أو سلوك قد يؤثر على استقلاله أو يوجي بذلك ؛

5 - يؤدي القاضي مهامه القضائية بشكل مستقل عن تأثير باقي زملائه القضاة، وذلك في كل ما يتعلق بالقرارات والإجراءات التي يتم اتخاذها، مع استحضار ما يفرضه قانون المداولة من الدفاع عن القناعات القانونية ؛

6 - يحترم قضاة النيابة العامة استقلالية قضاة الحكم عند القيام بمهامهم، ويمتنعون عن التشكيك في الأحكام والقرارات الصادرة عنهم ؛

7 - يحترم قضاة الحكم استقلالية قضاة النيابة العامة فيما يتخذونه من إجراءات وقرارات، ما عدا الحالات التي ينص القانون فيها صراحة على ضرورة مراقبة مثل هذه الإجراءات والقرارات ؛

8 - يمارس القاضي مهامه القضائية دون أدنى تبعية أو تدخل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويستحضر مبدأ الاستقلال في كل علاقة وظيفية معهما ؛

9 - يدافع القاضي عن مبدأ استقلال القضاء في كل المواقع، ويسهر على صيانة وتعزيز الاستقلال المؤسساتي والعملي للسلطة القضائية عند أداء مهامه القضائية ؛

10 - يعمل القاضي على إحالة الأمر فوراً إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ليتخذ الإجراءات اللازمة، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد بسبب وجود تأثيرات أو ضغوطات تمارس أو يمكن أن تمارس عليه من طرف أي جهة كانت.

الفصل الثاني

الحياد والتجرد

المادة 6

التعريف

يقصد بالحياد والتجرد أداء الوظائف القضائية طبقاً للوقائع المعروضة ووفقاً للقانون، دون أي تحيز أو تحامل أو محاباة اتجاه أي طرف من أطراف الدعوى، وعدم اتخاذ أي موقف من شأنه التشكيك في سير إجراءات الدعوى ومصداقيتها، والتحرر من القناعات الإيديولوجية أو الثقافية أو العقائدية أو الفلسفية عند البت فيها.

المادة 7

الأهداف

يعتبر الحياد أمراً أساسياً لضمان محاكمة عادلة، فهو يكفل الحق المطلق للمتقاضين في المساواة أمام القانون، ويعد على غرار الاستقلالية والنزاهة، عنصراً أساسياً للثقة في العدالة، فضلاً عن كونه واجباً دستورياً.

المادة 8

بعض التطبيقات التي تعكس هذه القيمة

1 - يتحرر القاضي عند البت في الدعوى، من القناعات الثقافية والعقائدية والفلسفية والإيديولوجية التي من شأنها أن تؤثر على المسار الطبيعي للإجراءات، علاوة على الالتزام بالتطبيق العادل والسليم للقانون، وتفسير أحكامه بما ينسجم مع الغاية التي شرع من أجلها ؛

2 - يلتزم القاضي الحياد عند تعيين مساعدي القضاء من خبراء وتراجمة مباشرة إجراءات مسطرية، ويتأكد من جديتهم وحسن سلوكهم، ويراعي في تعيينهم مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ؛

3 - يحرص القاضي، سواء داخل المحكمة أو خارجها، على أن يعزز سلوكه ثقة المجتمع ومساعدي القضاء والمتقاضين في حياد القضاة والنظام القضائي ككل ؛

4 - يلتزم القاضي بالبقاء على مسافة واحدة من أطراف الدعوى، وذلك أثناء سريان الإجراءات القضائية ؛

5 - يمتنع القاضي عن القيام بأي فعل قد يسيء إلى حياده وسمعة السلطة القضائية ككل، كإبداء ملاحظات غير لائقة للأطراف أو دفاعهم أو الشهود أو لغيرهم ؛

6 - يمتنع القاضي عن الاتصال بأطراف النزاع أو ممثلهم القانونيين أو الشهود إلا عن طريق كتابة الضبط أو كتابة النيابة العامة ؛

الفصل الثالث

المساواة

المادة 9

التعريف

يقصد بالمساواة الامتناع عن كل أشكال التمييز، سواء على أساس الانتماء السياسي أو النقابي أو المعتقد أو الرأي أو الجنس أو السن أو الحالة الصحية أو العمل أو العرق أو اللون أو اللغة أو النسب أو الجنسية أو بسبب أي ظرف من الظروف الشخصية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، اتجاه المتقاضين عند النظر في الدعوى.

المادة 10

الأهداف

يَعْتَبَرُ مبدأ المساواة رمز العدالة، وهي الانطباع الذي يتعين أن يشعر به جميع الأطراف عند لجوئهم إلى المحكمة أو استدعائهم إليها. تهدف المساواة إلى معاملة كل طرف في إطار الاحترام التام للقانون، وإلى الحرص على ضمان المحاكمة العادلة.

المادة 11

بعض التطبيقات التي تعكس هذه القيمة

- 1 - يتعامل القاضي مع المتقاضين على قدم المساواة دون تمييز بسبب الجنس، أو اللون، أو المعتقد، أو الثقافة، أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو العرقي أو المهني، أو اللغة، أو الإعاقة، أو الجنسية، أو أي وضع شخصي مهما كان؛
- 2 - لا يعتبر تمييزا احترام القاضي للاختلاف والخصوصية في الحدود المسموح بها قانونا، لأنه من صميم تكريس الحق في المحاكمة العادلة، كالمعاملة التفضيلية اتجاه الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة فيما يتعلق بتسهيل إجراءات التقاضي لهم؛
- 3 - يمتنع القاضي عن القيام بأي سلوك أو تعبير يمكن أن يوحي أو ينم عن تكريس دونية نوع أو صور نمطية مخالفة لمبدأ المساواة؛
- 4 - يتجنب القاضي الوقوع في أي معاملة قد توحي بنوع من المفاضلة، أو تجعل الأطراف يمتلكهم شعور بعدم المساواة؛
- 5 - يفرض القاضي على الأطراف ومن يمثلهم، أثناء الإجراءات التي يباشرها، الالتزام بالاحترام الواجب للخصوم.

7- ينأى القاضي، في حالة تضارب مصالحه الشخصية مع القضايا المعروضة عليه، عن ممارسته لمهامه القضائية، وذلك بوجوب اتخاذ جميع التدابير اللازمة في مثل هذه الحالات :

- أن تتعارض المصالح الشخصية للقاضي أولذويه أو لمن تربطه بهم علاقة شخصية مع دعوى قضائية معروضة عليه ؛

- أن تكون للقاضي أو لذويه أو لمن تربطه بهم علاقة شخصية، مباشرة أو بواسطة الغير وتحت أي اسم كان، في مؤسسة هي طرف في الدعوى، مصالح من شأنها التأثير أو المس باستقلاليتها أو حياده، أو قد تعيق قيامه بمهامه القضائية بشكل عادي ؛

- ممارسة ذويه أو من تربطه بهم علاقة شخصية لأي نشاط يمكن أن يؤدي إلى معاملة تفضيلية اتجاه أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، هم طرف في الدعوى ؛

8 - يتنحى القاضي عن القضية حالاً بسلوك المسطرة المنصوص عليها قانوناً، عند وقوع تضارب في المصالح أو التعارض أو الشعور بخطر يهدد هذا الحياد ؛

9- يمتنع القاضي عن إبداء أي تعليقات من شأنها أن تؤثر في نتيجة الدعوى أثناء سريانها، أو عند العلم المسبق بقرب عرضها على أنظار القضاء ؛

10 - يمتنع القاضي عن إصدار أي تعليقات من شأنها التأثير على ضمانات إجراء المحاكمة العادلة ؛

11 - لا يمتد هذا المنع إلى شرح إجراءات المحاكمة، أو إلى عرض أكاديمي يقدم لأغراض تعليمية قانونية، أو إلى ممارسة إجراءات دعوى يكون القاضي طرفا فيها، شريطة عدم التشكيك في مصداقية ونزاهة الأحكام وإجراءات الدعوى ؛

12 - يمتنع القاضي عن التحدث أمام العموم في القضايا المعروضة على المحاكم، أو التعبير عن آراء بشكل يضعف الثقة في حياد القضاء ؛

13 - يستثنى من المنع تقديم المداخلات والإدلاء بالآراء المتعلقة بالسلطة القضائية واستقلالها، أو سير المحاكم والإدارة القضائية، شريطة الالتزام بالاحترام الواجب لهذه المؤسسات، والامتناع عن إصدار أي تصريحات تعتبر مهينة وغير لائقة اتجاهها، وخارجة عن حدود النقد البناء والحق في حرية التعبير ؛

14 - لا يكشف القاضي عن المعلومات التي اطلع عليها بمناسبة وظيفته القضائية، أو يدلي بها إلى الغير، أو يستخدمها في أغراض أخرى.

الفصل الرابع

النزاهة

المادة 12

التعريف

يقصد بالنزاهة، الابتعاد عن أي سلوك مشين، ورفض كل إغراء مادي أو معنوي يؤثر على عمل القاضي، ويسيء إلى سمعته وإلى السلطة القضائية ككل.

إن نزاهة القاضي واجبة بحكم نبل المهام الموكولة إليه، فهي تؤهله للقيام بوظيفته، وتُحفظ مشروعية السلطة القضائية، وتقوي الثقة في هذه الأخيرة.

المادة 13

الأهداف

يهدف الالتزام بمبدأ النزاهة إلى تكريس وعي القاضي بأن تصرفه الشخصي ينعكس بكيفية تلقائية على صورة السلطة القضائية، وعلى سمعة زملائه، وكذا على ثقة المجتمع فيه.

المادة 14

بعض التطبيقات التي تعكس هذه القيمة

1 - يتمتع القاضي عن تسخير صفته القضائية لتحقيق مصالح وامتيازات شخصية غير مشروعة، عبر استغلال تلك الصفة، سواء بمناسبة قيامه بمهامه القضائية أو بسببها ؛

2 - يتمتع القاضي عن المشاركة في أي مزاد سواء تم الإعلان عنه بالمحكمة التي يعمل بها أو بأي محكمة أخرى ؛

3 - يتمتع القاضي عن قبول، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هدية أو مكافأة، أو مقابل كيفما كانت طبيعته، ومن أي جهة كانت، سواء بمناسبة قيامه بمهامه القضائية أو بسببها ؛

4 - يختار القاضي الأماكن التي يتردد عليها بعناية، ويتوخى الاحتياط عند ربط العلاقات الشخصية، من خلال الابتعاد عن الأماكن المشبوهة والأشخاص سيئ السمعة ؛

5 - يحصن القاضي حياته الخاصة لتكون فوق الظنون والشبهات، من خلال إعطاء المثال والقُدوة الحسنة في التعامل مع المحيط العائلي ومع العموم ؛

6 - يحرص القاضي على التصريح بممتلكاته داخل الأجل القانونية، بكل صدق وشفافية، وعلى تقديم جميع الوثائق والمستندات التي تبرر مشروعية مصادر تلك الممتلكات ؛

7 - يلتزم القاضي بالتقيد بمبادئ الدستور، وباحترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، والابتعاد عن أي سلوك مناف للقانون ؛

8 - يحرص القاضي على الوعي بأن سلوكه الشخصي ينعكس تلقائياً على صورة السلطة القضائية وصورة القضاة ككل، لذا يجب عليه السهر على تنمية قيم النزاهة، سواء داخل المحكمة أو بالهيئات القضائية التي يعمل بها أو خارجها ؛

9 - يرفض القاضي كل تدخل أو محاولة استمالة من أي جهة كانت، قد تمس نزاهة القضاء وسمعته ؛

10 - يحرص القاضي على الاستعمال الرشيد والحكيم لما يوضع رهن إشارته من وسائل وإمكانات واستخدامها في ما رصدت له خدمة للصالح العام.

الفصل الخامس

الكفاءة والاجتهاد

المادة 15

التعريف

يقصد بالكفاءة والاجتهاد، مواكبة المستجدات القانونية والاجتهاد القضائي والمواضيع العامة والممارسات الفضلى ذات الصلة بالعمل القضائي، والحرص على ضمان جودة الأحكام والقرارات القضائية، وإعطاء القضايا التي ينظر فيها كامل العناية من خلال الدراسة القبلية لها والبت فيها داخل آجال معقولة.

المادة 16

الأهداف

إن الكفاءة والاجتهاد أمران ضروريان للحفاظ على ثقة المجتمع في العدالة من أجل ضمان تجويد الخدمة القضائية.

المادة 17

بعض التطبيقات التي تعكس هذه القيمة

1 - يوظف القاضي تحصيله العلمي وتجربته القضائية بحس عال من المسؤولية بشكل يتيح له القيام بعمله على أحسن وجه ؛

2 - يواكب القاضي ما يستجد من مقتضيات قانونية، ودراسات فقهية، ويحرص على الانفتاح على مختلف التجارب والتطبيقات لتوسيع وتعزيز مصادر رصيده المعرفي ؛

3 - يتعين على القاضي أن يكون على علم بالتطورات المتعلقة بالقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية وغيرها من الصكوك التي تحدد معايير حقوق الإنسان ؛

المادة 19

الأهداف

إن جسامته المسؤولية التي يتحملها القاضي بصفته حامياً لحقوق وحرريات الأشخاص وأمنهم القضائي تفرض عليه الوفاء بالتزاماته دون أي تردد أو خوف أو خجل أو قلق.

المادة 20

بعض التطبيقات التي تعكس هذه القيمة

1 - يعي القاضي وعياً تاماً جسامته المسؤولية الملقاة على عاتقه باعتباره الحامي لحقوق وحرريات الأشخاص، والساخر على أمنهم القضائي، ومن ثم يفي بهذه الالتزامات دون تردد أو خوف أو خجل ؛

2 - يصدر القاضي الأحكام وفق القناعة الشخصية والضمير المهني والتطبيق العادل للقانون، دون الأخذ بعين الاعتبار ما قد ينتج عنها من حرج أو ضيق أو استنكار ؛

3 - يجتهد القاضي من أجل تطوير قدراته على الدفاع عن استقلاليتته، وعن مكانة القضاء وسمعته، باستعمال جميع الوسائل المشروعة ؛

4 - يدافع القاضي عن القناعات القانونية ومبررات اتخاذ الأحكام أثناء المداولات، دون التأثر بضغوطات الرأي العام أو الصحافة أو الزملاء أو بأي سبب كان.

الفصل السابع

التحفظ

المادة 21

التعريف

يقصد بالتحفظ حرص القاضي في سلوكه وتعبيره على الاتزان والرصانة، وعدم إبداء آراء ومواقف من شأنها المساس بثقة المتقاضين في استقلال وحياد القضاء، وذلك مهما كانت وسائل الاتصال ومواقع التواصل المستخدمة، ودون الإخلال بالحق الدستوري للقضاة في التعبير.

المادة 22

الأهداف

إن واجب التحفظ يفرض نفسه لدرء فقدان المتقاضين الثقة في استقلالية وحياد العدالة، وضماناً لمصادقية الأحكام والقرارات القضائية.

4 - يحرص القاضي على حضور دورات التدريب والتكوين المستمر، ويعمل بصفة مستمرة على تحيين معلوماته القانونية والقضائية، بما يساهم في تطوير الأداء القضائي للرفع من جودته، ودعم ثقة المتقاضين في نجاعة العدالة ؛

5 - يلتزم القضاة ذوو الخبرة والكفاءة بتأطير زملائهم الجدد، ومد يد العون لهم من أجل رفع كفاءتهم، وتسهيل اندماجهم، والعمل على إطلاعهم على الاجتهاد القضائي ؛

6 - يعالج القاضي كل القضايا المعروضة عليه، ويقوم بدراستها قبلها دون إهمال، ويحرص على إعطائها الوقت الكافي من البحث والتمحيص، وعلى القيام بالمهام القضائية بمنتهى العناية، وإنجازها في الآجال المعقولة ؛

7 - يولي القاضي للجلسات ما تستحقه من اهتمام وعناية، ويحرص على الالتزام بالمواعيد المحددة لها، والمشاركة المسؤولة في المداولات، والنطق بالأحكام في التاريخ المعين لذلك، وعند الضرورة القصوى، الإعلان عن التمديد وسببه وتاريخ النطق الجديد ؛

8 - يحرص القاضي على تتبع حسن تنفيذ الإجراءات التي يأمر بها داخل آجال معقولة ؛

9 - يحرص القاضي على إعلام المسؤول القضائي بمحكمته بجميع عوامل الخلل التي قد تؤثر سلباً على القيام بالمهام القضائية، وبال مقترحات التي من شأنها تعزيز الأداء القضائي وتحسين جودته داخل المحكمة ؛

10 - يمكن للقاضي المشاركة في الأنشطة العلمية والقضائية والجمعية، على ألا يؤثر ذلك على مهامه القضائية أو يعرقل سير الجلسات والمحاكم ؛

11 - يحرص القاضي على المساهمة الفاعلة داخل الجمعية العامة للمحكمة، وذلك بعرض جميع المعطيات والوسائل التي قد تدعم نجاعتها وحسن أدائها.

الفصل السادس

الجرأة والشجاعة الأدبية

المادة 18

التعريف

يقصد بالشجاعة الأدبية القدرة على التعبير عن القناعات القانونية والدفاع عنها بشجاعة، ويقصد بالجرأة القدرة على الحسم، وعدم التردد في اتخاذ القرار الملائم المستمد من الحق والقانون، والقدرة على مقاومة الحرج والتردد.

المادة 23

بعض التطبيقات التي تعكس هذه القيمة

- 1 - يتمتع القاضي عن الدفاع علنا عن المؤيدات التي اعتمدها في قراراته وأحكامه حتى وإن أثارت النقاش داخل المجتمع؛
- 2 - يتمتع القاضي عن إعطاء أي استشارة قانونية، لاسيما في القضايا المعروضة على أنظار القضاء؛
- 3 - يحرص القاضي على عدم الإساءة لسمعة القضاة والسلطة القضائية وعدم المس باستقلال ونزاهة وحياد القضاء، ولاسيما عند مشاركته في الأنشطة والندوات العلمية؛
- 4 - يتقبل القاضي القيود المفروضة على الحياة الخاصة للقضاة، والتي قد تبدو عبئا بالنسبة للمواطن العادي، ويتصرف بما يتماشى مع كرامة وشرف رسالة القضاء.

التعامل مع الإعلام

- 1 - يتعامل القاضي مع الصحافة والإعلام بما يليق بمكانة القضاء من حرص على حياده واستقلاله، ويتجنب الدخول في سجلات قد تؤثر سلبا على صورته كقاض وعلى هيبة القضاء، مع ضرورة الإشعار المسبق للرئيس المنتدب وكذا لرئيس النيابة العامة بالنسبة لقضاة النيابة العامة، عند إجراء المقابلات الإعلامية والإدلاء بالتصريحات الصحفية، باستثناء القضاة المعيّنين للتحديث باسم المؤسسات القضائية والقضاة ممثلي الجمعيات المهنية المخول لهم وفق أنظمتها الأساسية التحدث باسمها، عند التطرق إلى أنشطة جمعياتهم ومجالات اشتغالها؛

- 2 - لا يجب أن تشكل التصريحات المشار إليها أعلاه في الأحكام والقرارات والأوامر المتخذة من طرف المحاكم؛

- 3 - يختص بالتواصل مع وسائل الإعلام، من أجل تنوير الرأي العام، المسؤول القضائي أو من ينوب عنه أو من يعينه للقيام بهذه المهمة.

التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي

- 1 - يضع القاضي في اعتباره أن استخدامه لشبكات التواصل الاجتماعي يجب أن يتناسب مع احترامه للالتزامات الأخلاقية الواردة في هذه المدونة؛

- 2 - يلتزم القاضي بدرجة عالية من الحذر عند التعبير عن آرائه ومواقفه عبر وسائل التواصل الاجتماعي، سواء أفصح عن صفته القضائية أم لا، وسواء تعلق الأمر بالشأن القضائي أو بحياته الخاصة أو بأي شأن آخر؛

3 - يتعد القاضي عن كل ما هو مسيء لسمعة القضاء أو يمس باستقلال ونزاهة وحياد القاضي، عند استخدامه وسائل التواصل الاجتماعي، ويراعي المكانة الاعتبارية للقضاة سواء في الكتابات أو التعليقات أو الردود، ويشمل ذلك مختلف المعطيات الإلكترونية المتداولة كالصور والأشرطة المصورة وغيرها، علاوة على توقي الاحتياط في قبول «الصدقات» عبر هذه الوسائط؛

4 - يحرص القاضي عند استعماله لأي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي، سواء استعمل اسمه الحقيقي أو اسما مستعارا أو صورته أو صورة مرتبطة به، أن يحترم الشرف والوقار والكرامة، وألا يستخدم لغة مشينة أو غير لائقة، أو يرسل صوراً من شأنها المس بصورته وبصورة القضاء؛

5 - يحرص القاضي كذلك في التعليقات والأفكار التي ينشرها على استعمال لغة واضحة، ويستحضر الأخلاق التي يجب أن يتمتع بها، ويتعد عن العبارات الغامضة والمستفزة والتلميحات التي يهدف منها إرسال إشارات سلبية وغير لائقة، وإضعاف ثقة العموم في المؤسسة القضائية؛

6 - يتمتع القاضي عن الدخول في مواقف وسجلات علنية عبر مواقع التواصل الاجتماعي مع أي كان ولاسيما مع مساعدي القضاء بشكل يمس بصورته كقاض، ويخدش صورة وهيبة القضاء، أو يؤثر سلبا على الثقة المتبادلة المفروضة بين القضاة ومساعدي القضاء؛

7 - يضع القاضي في اعتباره أن عدم الكشف عن هويته الحقيقية عند استعماله لوسائل التواصل الاجتماعي لا يحرره من التزاماته الأخلاقية، إذ عليه التقيد بأسلوب يتلاءم مع هذه الالتزامات.

الفصل الثامن

اللباقة وحسن المظهر

المادة 24

التعريف

يقصد باللباقة التصرف السليم والجيد الذي يجسد القاضي من خلاله التزامه بالقيم الإنسانية وأداب التعامل، والتخلي بالخصال الحميدة، وإظهار الاحترام المتبادل بينه وبين المسؤولين القضائيين وزملائه القضاة ومساعدي القضاء والمتقاضين، ويقصد بحسن المظهر الحرص على الظهور الدائم بمظهر لائق.

المادة 25

الأهداف

تهدف اللباقة إلى اجتناب الإساءة إلى سمعة القضاة والعدالة، وإلى الحفاظ على هيبة الهيئة القضائية، واحترام المبادئ السامية والأخلاقية لمهنة القضاء.

المادة 29

بعض التطبيقات التي تعكس هذه القيمة

- 1 - يتبادل القضاة النصح عند ملاحظة أو حصول أي إخلال بالمبادئ والقيم القضائية التي تمس بصورة العدالة ؛
- 2 - يحرص القاضي على ممارسة التضامن المسؤول الذي يضمن تأمين استمرارية مرفق القضاء، ويعمل على ضمان حسن سيره من خلال الامتناع عن وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم أو تنظيم وقفات احتجاجية.

الباب الثالث

آليات التطبيق والمواكبة

الفصل الأول

تأليف ومهام لجنة الأخلاقيات ودعم

استقلال القضاة وسير عملها

المادة 30

التأليف

تتألف اللجنة، طبقاً للمادة 22 من النظام الداخلي للمجلس، من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة على الأكثر من بين أعضاء المجلس من بينهم الرئيس، ويعينون كل سنة بمقرر للمجلس.

المادة 31

المهام

يعهد إلى لجنة الأخلاقيات ودعم استقلال القضاة المحدثة وفقاً للمادة 52 من القانون التنظيمي للمجلس وبمقتضى المادة 18 من النظام الداخلي للمجلس، بالسهر على تتبع ومراقبة التزام القضاة بهذه المدونة، وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والفقرة الأولى من المادة 21 من النظام الداخلي للمجلس.

تتولى هذه اللجنة على الخصوص القيام بالمهام التالية :

- تلقي الإحالات المقدمة إلى المجلس من لدن القضاة كلما تعلق الأمر بمحاولة التأثير غير المشروع عليهم تطبيقاً لمقتضيات المادتين 104 و105 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمادة 48 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وذلك بكل الوسائل المتاحة، بما فيها الفضاء الخاص بالقضاة في الموقع الإلكتروني للمجلس ؛

إن من شأن حسن السلوك حماية حقوق المتقاضين والمرتفقين بشكل يجعلهم يشعرون بنفس المعاملة في إطار احترام القانون.

المادة 26

بعض التطبيقات التي تعكس هذه القيمة

- 1 - يلتزم القاضي باحترام آداب وتقاليد وأعراف القضاء ؛
- 2 - يراعي القاضي أدبيات التعامل والحديث مع الجميع، بما يستوجبه ذلك من تجنب للألفاظ الجارحة والمساس بالحياة الشخصية وبحرمة الجلسات ؛
- 3 - يتحلى القاضي بحسن الإصغاء وسعة الصدر، ويتجنب إعطاء الانطباع باللامبالاة إزاء ما يروج في مجلس القضاء، أو إزاء ما يقدم من طلبات، أو ما يثار أو يبسط من وسائل دفاع وملاحظات ؛
- 4 - يدير القاضي النقاش خلال الجلسات بلباقة وجدية وحزم، ويتجنب إظهار ميوله أو آرائه المسبقة ؛
- 5 - يحافظ القاضي على الهدوء، والتصرف برزانة وحرصاً وضبطاً للنفس ؛
- 6 - يحرص القاضي على الظهور الدائم بمظهر حسن ولاثق يعكس المكانة الاعتبارية للقضاة.

الفصل التاسع

التضامن

المادة 27

التعريف

يقصد بالتضامن، تلك القيمة الأخلاقية الأساسية التي تقوم على فكرة وحدة الجسم القضائي.

المادة 28

الأهداف

يُعتَبَرُ التضامن من القيم الأساسية التي تركز على فكرة وحدة الهيئة القضائية، ويسمح باستمرارية الخدمة القضائية مع ضمان حسن سيرها.

الفصل الثاني

دور ومهام القضاة مستشاري الأخلاقيات

المادة 33

التسمية وكيفية التعيين

تحدث مهمة قاض مستشار الأخلاقيات لدى مختلف الدوائر الاستئنافية يتولاها الرؤساء الأولون والوكلاء العامون للملك، كل حسب اختصاصه.

المادة 34

المهام

يعهد إلى المسؤولين القضائيين مستشاري الأخلاقيات القيام بالمهام الآتية:

- تعميم أحكام هذه المدونة على مستوى دوائرهم الاستئنافية والتعريف بها وحث القضاة على الالتزام بمقتضياتها؛

- مد يد العون والمساعدة وتقديم النصح للقضاة التابعين لدائرهم الاستئنافية في حالة مواجهة أي صعوبات أو إشكاليات أو غموض في كليات تطبيق وتفسير التزاماتهم الأخلاقية والسلوكية المنصوص عليها في هذه المدونة؛

- الحفاظ على سرية طالبي الاستشارة الأخلاقية؛

- إبلاغ اللجنة عن الخروقات الأخلاقية التي تقع ضمن دوائرهم الاستئنافية لاتخاذ ما تراه مناسباً؛

- تقديم المقترحات والتوصيات المتعلقة باتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لحسن تطبيق أحكام هذه المدونة، وكذا اقتراح برامج التكوين والتحسيس المتعلقة بها على مستوى دوائرهم الاستئنافية ورفعها إلى اللجنة؛

- تقديم تقرير سنوي عن حصيلة نشاطهم إلى اللجنة.

المادة 35

النشر

تطبيقاً لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تنشر هذه المدونة بالجريدة الرسمية، وتدخل حيز التطبيق من تاريخ نشرها.

- تلقي المقترحات والتوصيات الرامية إلى إجراء أي تعديل أو تغيير لأحكام هذه المدونة من طرف المسؤولين القضائيين والجمعيات المهنية للقضاة؛

- تقديم التوصيات والمقترحات والتعديلات المتعلقة بأحكام هذه المدونة إلى المجلس؛

- إبداء الرأي بشأن أي مسألة معروضة عليها من طرف القضاة ومستشاري الأخلاقيات تخص أحكام هذه المدونة وتفسيرها، وتقديم أي توصية أو اقتراح بهذا الصدد؛

- تبليغ المجلس بجميع المخالفات والسلوكيات للأخلاقية المحالة إليها من طرف المسؤولين القضائيين مستشاري الأخلاقيات؛

- تنظيم الندوات والدورات التحسيسية لفائدة القضاة بشأن أحكام هذه المدونة بالتعاون مع المسؤولين القضائيين مستشاري الأخلاقيات، سواء على الصعيد الوطني أو على صعيد الدوائر الاستئنافية.

المادة 32

سير أعمال اللجنة

طبقاً للمادة 22 من النظام الداخلي للمجلس تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتوجه الدعوة بكل الوسائل المتاحة.

تقوم اللجنة في أول اجتماع لها بتعيين مقرر لها ونائب عنه يتولى مهامه في حالة غيابه.

تحدث كتابة خاصة باللجنة تتولى حفظ وأرشفة وثائقها ومحاضر اجتماعاتها، كما يضع المجلس رهن إشارة كتابة اللجنة جميع الموارد المالية والبشرية واللوجستية اللازمة للقيام بعملها، وكذا تقديم جميع الوثائق والمعلومات المرتبطة بعملها.

يمكن للجنة أن تطلب من الرئيس المنتدب الاستعانة بخبراء مختصين من خارج المجلس، بعد تحديد مؤهلاتهم، وذلك بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليها.

يحيل رئيس اللجنة تقريراً مفصلاً عن أشغالها إلى الرئيس المنتدب لعرضه على أنظار المجلس.